



٢١٦/٢

م ٥ ح

مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري ، كلاهما للحلبي، ابراهيم بن محمد-٩٥٦هـ. بخط محمود بن محمد در قلمه نوى سنة ١١٧٥هـ.

٢٠٨ ق ١٥ س ٢٠×١٥سم

٦٥٧٥

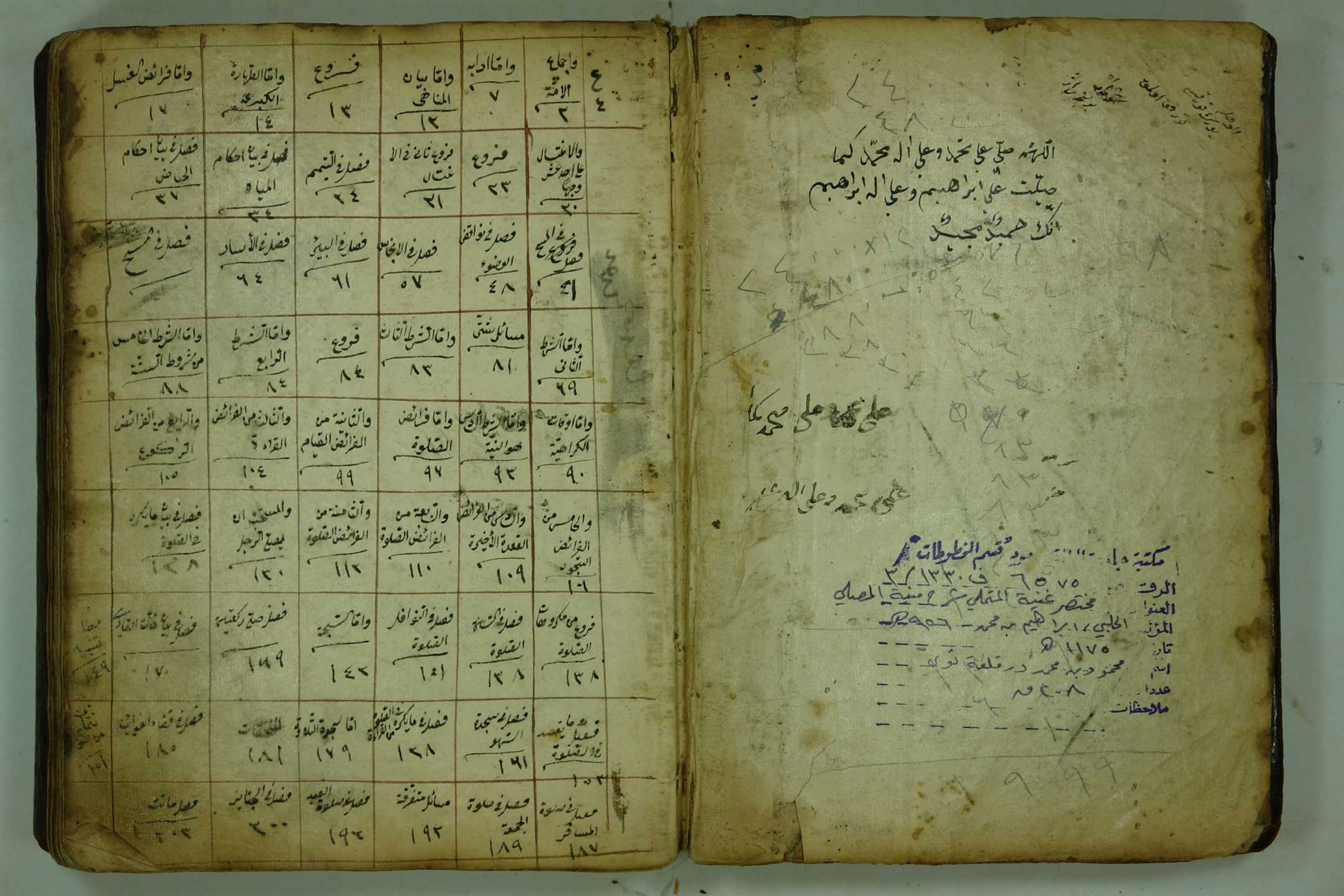
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

فهرس مكتبة الحرم المكي (الفقه) :١٦٣ أوقاف بغداد ١ : ٥٣٧

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- مختصر شرح منية المصلي للكاشغري .

ق-١٢٢-٣

١٨-٤-٢٠٠٨

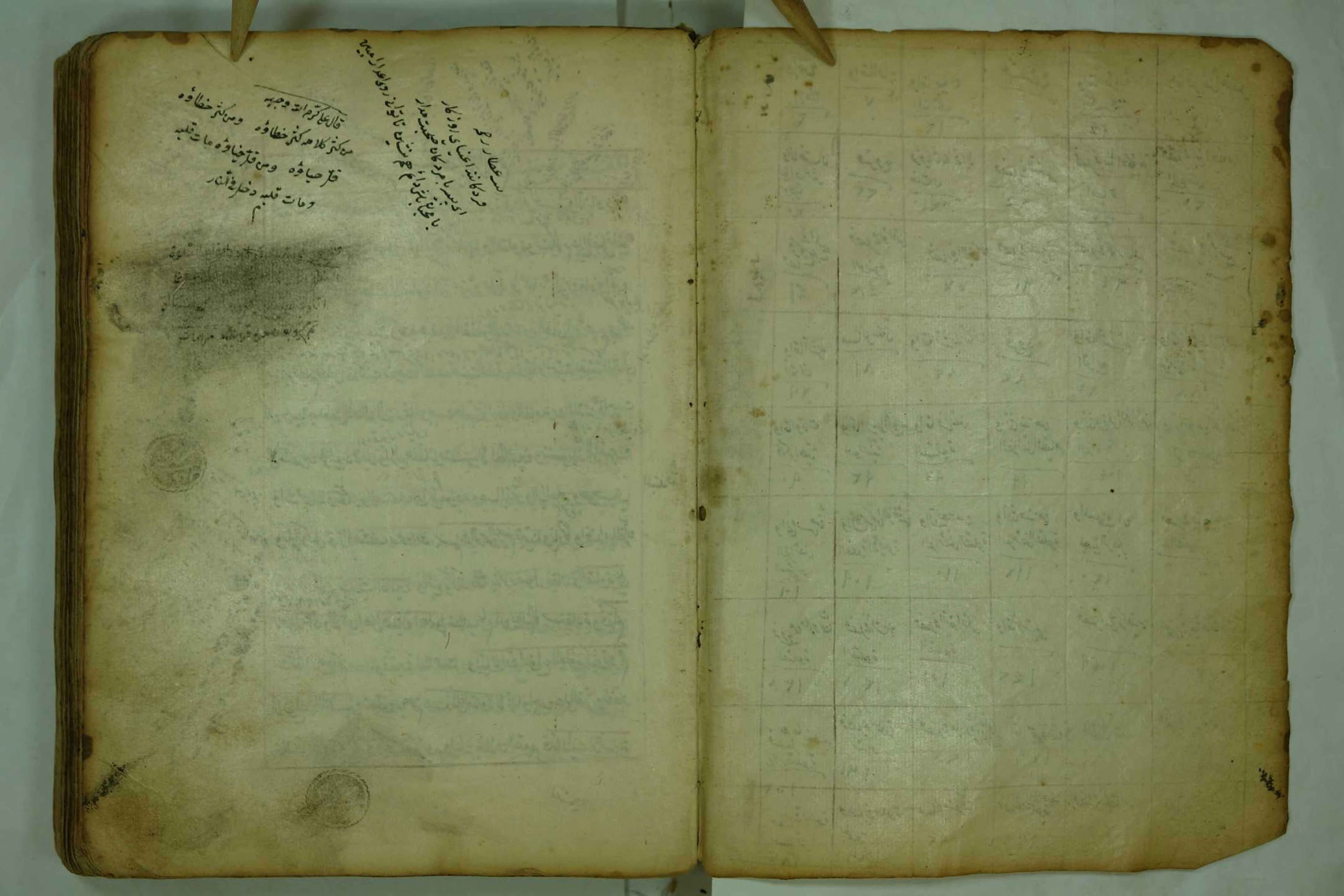


واجماع الامة ٢	واما ادابه ٧	واما بيان المناهي ١٢	فروع ١٣	واما الطهارة الكبرى ١٤	واما فرائض الغسل ١٧
والاغتسال على احد عشر وجها ٢٠	فروع ٢٣	فروع ثان في الاغتسال ٢١	فصل في التيمم ٢٤	فصل في بيان احكام المياه ٣٤	فصل في بيان احكام الحيض ٣٧
فصل في فروع المسح ٤١	فصل في نواقض الوضوء ٤٨	فصل في الانجاس ٥٧	فصل في البئر ٦١	فصل في الأسآر ٦٤	فصل في المسح
واما الشرط الثاني ٦٩	مسائل شتى ٨١	واما الشرط الثالث ٨٣	فروع ٨٤	واما الشرط الرابع ٨٤	واما الشرط الخامس من شروط الستة ٨٨
واما اوقات الكراهية ٩٠	واما الشرط السادس هو النية ٩٣	واما فرائض الصلوة ٩٧	والثانية من الفرائض القيام ٩٩	والثالث من الفرائض القراءة ١٠٤	والرابع من الفرائض الركوع ١٠٥
والخامس من الفرائض السجود ١٠٦	والسادس من الفرائض القعدة الأخيرة ١٠٩	والسابعة من الفرائض الصلوة ١١٠	والثامنة من الفرائض الصلوة ١١٢	والمستحب ان يصيح الرجل ١٣٠	فصل في بيان ما يكره في الصلوة ١٢٨
فروع من مكروهات الصلوة ١٣٨	فصل في سنة الصلوة ١٣٨	فصل في النوافل الصلوة ١٤١	واما التسبيحة ١٤٢	فصل صلوة ركعتين ١٤٩	فصل في بيان [illegible] الفوائد ١٧٠
فصل ما يفسد في الصلوة ١٥٣	فصل في سجدة السهو ١٦١	فصل في ما يكره في القراءة ١٦٨	اما سجدة التلاوة ١٧٩	الملحقات ١٨١	فصل في قضاء الفوائت ١٨٥
فصل في صلوة المسافر ١٨٧	فصل في صلوة الجمعة ١٨٩	مسائل متفرقة ١٩٢	فصل في صلوة العيد ١٩٤	فصل في الجنائز ٢٠٠	فصل [illegible] ٢٠٣

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

علي محمد علي محمد

علي محمد وعلى آله


قال علي كرم الله وجهه
من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه
قل حياؤه ومن قل حياؤه مات قلبه
ومات قلبه دخل في النار
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادات وجعل الصلوة عمود قيامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرايد دلايله وازيد مسائله تسهيلا للطالبين وتسويلا للراغبين والله سبحانه وتعالى هو المستعان على كل مراده ومنه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكره تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى اي جعلكم من الموفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة

المقتبسين

المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة النار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سمية الكتاب الذي التقطه منية المصلي ما يتمناه وغنية المبتدي ما يستغنى به عن غيره واسال الله اي وانا اسال الله تعالى فالواو للحال ان يجعل ما التقطته اي قصده خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها لعدم المؤاخذة بها بفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي والاستاذي بتشديد الياء المفتوحة جمع اوستاذ وهو الموفق للسداد وبفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي الخالق الاهتداء والرشاد والاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب بمعرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة

من اصولها وفروعها

اي ابي حنيفة ... شمس الائمة الحلواني

مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اى بالقرآن والسنة

اى الطريق المنقولة عن النبى عم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة

فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها فى اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله

قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فرض الصلوة خاشعين اى مطيلين

القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة

العصر وقيل غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة شرفها وللاهتمام

بها اوهى مظنة التكاسل عنها لكونه فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض

وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله عز وجل فى هذه الاوقات والمراد

صلوا لما روى عن ابن عباس رضه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس فى القرآن

قال نعم وتلا هذه الآية فتمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة

الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون وهى صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون

وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم

من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات

لا يجوز

لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى عم فى الصحيحين انه قال

بنى الاسلام اى الايمان فانهما بمعنى واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال

شهادة ان لا اله الا الله بالجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف

وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه شهادة

واحدة من الخمس واقام الصلوة اى واقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة والصوم

شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع انه فاعل

المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة وعند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة

فاضلا عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شئ علم اى علامة دالة

على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتقاد الظاهر وقوله

عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم

الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عم خمس صلوة

مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه

والاتيان بسنة واداءه صلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن

اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان

له على الله تعالى عهدا ووعدا مؤكدا ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام

الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من حديث وهو غير
صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل موصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو الانكار وجوبها

واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فريضة الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله
عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة **ثم اعلم** بعد ما علمت ثبوت فريضة
الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة والمراد ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة وهي مبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا جمع
ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به
هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان ترك سهوا تجب عليه سجدة السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
اثما وسننا اى جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه

تكون

تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا
وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة
التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها واما شرائط
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة والاستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى طهارة
الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله للا
غتسال او الوضوء او عند عدمها اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة واجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرائض وسنن واداب ومعناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء قدمها لكثرة تكررها وهو ثلثة انواع فى
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده

والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب

وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في

فتاوي قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الاسالة

وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجرى اى يسيل على العضو

ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن

وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو

موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء

وهو المراد بالتيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما لم يمسحه وارجلكم

الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر قيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح

ماذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا حق ويرده ما في الصحيحين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء وقال عليه السلام

ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي

القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين تكون العين

وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسلها

كما ذكرنا

لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رح

يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهو رواية الحسن وعنه انه يفرض مسح

ما يلاقي البشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الرواية عنه فرض غسل

ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في المعراج الدراية وهو الاصح وفي

الفتاوي الظهيرية وبه يفتي ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل

اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل

منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه ولا بدلا عنه وعن ابي يوسف

رض يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو ايضا رواية عن ابي

حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه

لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله ووجهه ان قطعه

مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها

هو المسنون والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح

الكل فرض وقال الشافعي ففي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره و

قد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار

فبال وتوضأ ومسح على ناصيته

وخفيه السباطة

الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض
اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعل
النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم
يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو
اخر لا يجوز وان بلها عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر
لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلاثا لما روي في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالفتح مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء
بالسنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل
ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على
شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع

يده اليسرى

٥

يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر
اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما
مر عليه الماء ولفظ التسمية ان تقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه
النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله
ابن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض ثلاثا واستنشق واستنثر

ثلاثا بثلاث غرفات وروي الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما
تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الأدب ومسح ما استرسل
اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام
كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي عم مع الترك في بعض
الأوقات بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والأدلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرنا في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بعضها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعا ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما
اى يديه الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس
بكفيه

بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للأصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح
الأذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد
استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الأذنين مع الرأس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد لهما
ان ياخذ ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان بلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا
حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
في فتاوي قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم خللوا

اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم للقيط بن صبرة اذا توضاءت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجل اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه الصلوة والسلام توضاء مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عم توضاء ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا الضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ومستحب ان يضم التلفظ بالنية اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور بلفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعريض بانه تعرض الترتيب

وكذلك

٧

وكذلك ايضا سنة لان كمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عم عليها **واما ادابه** اي ادب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهلة لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجس وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة والاستدبار بها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء كذلك فيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها

وينبغي للصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء ولا يتنفس ولا يقوم من مقامه حتى ينشفه ذلك الموضع بخرقة لئلا يصل الماء الى الباطن فيفسد صومه فانه لو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة يفسد صومه لكن لا يلزم الكفارة

مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم
يكن المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على
قدر الدرهم فغسله اي المجاوز والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في
حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي
رحمه الله تعالى لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوي قاضيخان

في كيفية

في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيته متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا
كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمنة كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوي قاضيخان
وفيها وان استنجى في الشتاء بماء حار يسخن كان بمنزلة من استنجى
في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل اي بعد ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجفف اي موضع
الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان و
من الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف
الادب لقوله عم الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءا او يصب عليه لما روي

عند الله تعالى بغير ضرورة

انه عليه السلام قال انا لا نستعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وبولا بنا في الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهناه ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الوضوء الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضع على يساره وان كان اناء يغترف منه فعلى يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروة لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل يتكلم بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا او عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني

من رايحة

من رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوكة واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجلين جل اليمنى واما اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبورا ومن الادب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في المضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانها من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله اليمنى

لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الآداب ان

يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به

كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما

ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم

قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون

وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم

ومرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد

في الحسنات ويذهب البلغم والصفراء ويشد الاسنان ويقوى المعدة و

يطيب نكهة الفم ويجلي البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند

اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام الى الصلوة وعند الوضوء وقال

في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة

والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء انه سنة حالة

المضمضة تكميلاً للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة

المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم

يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي

رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع

عند النوم وعند

او تطهير الفم

مقام

مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان وهو

طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا

ثم بالايسر منها ثم بالايمن السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان

وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك

وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق

وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف

قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ

فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم وفي المضمضة المبالغة قال بعضهم وهو

شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة في غير الصائم وهي ترديد الماء في الحلق

وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة

استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس خلقه والمبالغة

في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء

وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة

وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن

ومن الآداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اى ثقبهما

عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في

صماخ الأذنين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يفعل ذلك انتهى كلامه
وهو المأخوذ لما روي أنه عم أدخل أصبعيه في مجري أذنيه في الوضوء والخنصر
أبلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب أن يخلل أصابعه أي أصابع رجليه بخنصر
يده اليسرى على ما قدمناه ومن الأدب أن يحرك خاتمه إن كان واسعاً
مبالغة في الإسباغ وإن كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته بلا كلفة فهو ظاهر
الرواية عن أصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه أو نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء إلى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية
مما روي الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد رحمهم الله
أنه يجوز وإن لم يحركه ومن الأدب أن لا يسرف في الماء كان ينبغي أن يعده
في المناهي لأن ترك الأدب لا بأس به والإسراف مكروه بل حرام وإن كان أي
ولو كان المتوضئ على شط نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيراً ولما روي
عن النبي عم أنه سئل أفي الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر وقال مر
رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا
سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة با
الضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الأدب أن لا
يقتر في الماء بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
أن يكون

أن يكون التقاطر ظاهراً ليكون غسلاً بيقين في كل مرة من الثلث ومن الأدب
أن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانياً ليكون أسهل عليه إذا أراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الآداب أن يقول عند تمامه
أي تمام الوضوء أو في خلاله أي في أثنائه اللهم اجعلني من التوابين أي كثير التوبة
واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي وأوساخها واجعلني من
عبادك الصالحين الذين أنعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون أي إذا حزن الناس وأن يقول بعد فراغه من الوضوء ناظراً إلى السماء صح
سبحانك اللهم وبحمدك أي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك أشهد
أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك أي أطلب منك المغفرة
وأتوب إليك أي وأرجع إلى طاعتك من معصيتك وأشهد أن محمداً عبدك
ورسولك ناظراً إلى السماء ومن الأدب أن يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة إنا أنزلناه مرة أو مرتين أو ثلثاً لما روي أنه من قرأها في أثر
الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الأدب أن يشرب فضل
وضوئه بفتح الواو أو بعضه قائماً أو قاعداً مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي عم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني أي احفظني من الوهل
والامراض

بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص
على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما
ويكره الشرب قائماً الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لانه
النبي عم شرب ماء زمزم قائماً واما كراهته قائماً فيما عداهما فلقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائماً فمن نسي فيستقيء واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى
العتابية ولا باس بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه عم الشرب قائماً في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب
الرحبة وشرب قائماً وقال رأيت رسول الله عم فعل كما رأيتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا ناكل على عهد رسول الله عم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
ومن الادب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة ولو ركعتين
لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً

عليهما

عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضأ
على الوضوء للمواظبة عم الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله عم من جدد
الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عم على الوضوء لكل
صلوة ومعلوم من حاله انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحدث في كل وقت
ومن الادب ايضاً استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر

واما المنهي

فهو مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيانا اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا
يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهواً و
الصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب واما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو
طلب النقاوة وفي قول بعض الناس اراد به قلع النجاسة واما الاستنجاء
الشرعي وهي ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او التراب او بالحجر او بالمدر
واما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء
كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا

يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء
الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره نحو القبلة او المصحف او كتب
الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول
او الغائط الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها
حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز
الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا

بالروث

بالروث ولا بعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضائه حرام ولا بفحم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي
الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه
لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرماد والخشب
والقطن والخرقة واللبد وفي الصرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوسي لا يستنجي
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لم يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه في انفه او صدره او حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي ولا
يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع انتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه وضوء بالخرقة التي مسح بها موضع

اي اعضاء وضوئه صح

الا ستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء ولان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلا جبهته ارسالاً وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين
و محاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على
شفتيه او على عينيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوئه لوجوب
استيعاب جميع الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح
بماء جديد فرع وفي فوائد ابي حفظ الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض و وجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراءة
او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من
يحل له وطئها ويسقط عن الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن له زوج ولها
ابنة او اخت توضيها ويسقط عنه الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي
منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكن
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء كما في المحبوس
والمتوضي

والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض الوضوء
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما
اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد الدخول في الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه
الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان
يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا
يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو
يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ
وخرج من الخلاء يقول غفرانك غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء
كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة
او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب

او الطبعي كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظورة
والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة
الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء
فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء
منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه
اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكم كالفرج
الخارج او القلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك رحمه الله واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله وجودها عنده شرط وقالا رحمهما الله ليس
بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل من مكانه امسك ذكره
حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني
يجب

يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى
قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني من الرجل بعد ما بال او نام لا
يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكره من يجامع
مثله في احد السبيلين اي القبل والدبر من الرجل اي ذكر المشتهى والمراة اي المشتهاة
اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما
سواء انزل اي المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا
اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم يكن عبلة مجتمعة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم وجب
الغسل انزل او لا وذكر الاسبيجابي بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب عليه الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسالة على ستة اوجه لانه اما
ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا

اوكونه مذيًا اوشك فيهما فانه يتذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او انه مذى
اوشك في كونه منيًا اومذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعًا لان الاحتلام
سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير
كالمذى واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى اوشك فكذلك يجب الغسل
اجماعًا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
رحمه الله اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو
اقيس وعندهما رحمهما الله يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمصنف لم يذكر قولهما مع انه على الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللًا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الا
نتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنًا
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرًا انما هو اذا نام قائمًا او قاعدًا لعدم الاستغراق في النوم عادةً
اما اذا نام مضطجعًا او تيقن انه اى البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذه التفصيل
مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر
وقوعها

وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللًا
فلا غسل عليه اجماعًا وكذا المراة اى ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث الصحيحين ان ام سلم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل
على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله يجب عليها
الغسل احتياطًا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه قال ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند
ابي ح وم رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها
المني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا
منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلًا فعلى الرجل

وكذا المراة في الاصح احترازًا عن قول
لو احتلمت المراة ولم يخرج منها المنى
او وجدت لذة الانزال فعليها
الغسل لان ماءها ينزل من صدرها
الى رحمها بخلاف الرجل من الدر[illegible]

لانّ منيه بدفق فيقع طويلا وان كان مدوّرًا فعلى المرأة لانّ منيها يسيل فيقع
في بقعةٍ واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظًا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقًا
فمن المرأة والاحتياط اولى فرع قالت معي جنّي يأتيني في النوم مرارًا واجد لذّة
الوقاع اتفقوا انّه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل عليها
وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المنيّ الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فيعيد ما صلّت بعد ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لانّ الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفّه فلمّا انفصل المنيّ من الصلب شدّ ذكره وصلّى من غير
غسل صحّت لتعلّق وجوب الغسل بالخروج ايضًا صبيّ ابن عشر سنين جامع امرأته
البالغة وجب عليها الغسل لوجود موارة الحشفة بعد توجّه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الّا انّه يؤمر به تخلّقًا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو
كان الزوج بالغًا والزوجة صغيرة مشتهاة والجواب على العكس وذكر الصبيّ لا يشتهى
بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر
غير الآدمي وذكر الميّت وما يضع من خشب وغيره بال تجرّج منه منيّ ان كان
ذكره منتشرًا فعليه الغسل لوجود الشهوة والّا فلا لفقدها راى في نومه
انه يجامع فانتبه ولم ير بللًا ثمّ خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج منيّ وجب

اختلم

اختلم الصبيّ او الصبيّة الاحتلام الّذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق
والشهوة لا يجب الغسل لانّ الخطاب انّما توجّه عقيب الانزال فهو سابق على
الخطاب وكذا اذا حاضت المرأة الحيض الّذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض
قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكلّ **وامّا فرض الغسل** فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانّما فرضنا المضمضة والا
ستنشاق في الغسل دون الوضوء لانّ الواجب في الغسل غسل جميع البدن
وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانّه من
المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية و
اثناء الشعر من الرأس والبدن حتّى لو كان الشعر متلبّدًا ولم يصل الماء
الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبًا فاطّهّروا من المبالغة
وامّا المرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع البدن الشعر والبشرة
ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة هي الخصلة من
الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث امّ سلمة رضي الله عنها انّها قالت قلت يا رسول الله انّي امرأة
اشدّ ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انّما يكفيك ان

تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي
رواية افانقضه للحيض والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي
صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل ذوائب وان جاوزت القدمين وفي المبسوط
ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي
الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث وللحرج كذا وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنسوبون الى علي
ابن ابي طالب رضي عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر املا اى الى خلال الشعر عن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية
يجب لعدم الضرورة وفي رواية لا يجب نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر
صدر الشهيد انه اى الثاني يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل

ولم يذكر

ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراءة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى نقب القرط املا القرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الأذن
قال اى محمد رح في الأصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال والمراد محمد ذلك ومراده
تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى نقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان
ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله
الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه املا
وان ظم النقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المراءة باعتبار الغالب والا فلا
فرق بينها وبين الرجل وكذا في قول امرأة اغتسلت وقد كان بقي في
اظفارها عجين فقد جفت لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والأول اظهر ولو
بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الأظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من
البدن يستوى فيه اي في الحكم المذكور المدني اى ساكن المدينة والقروى
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب
والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لان درنه من الشحم ومن الودك

اى سمي اللحم فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر فهو حسن الأقلف الذي لم يختن
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح
الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر اى الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان
كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع مقدارها
على قول والصحيح انه مقدارها غير معفو هناك وانما العفو ما دونه فانه
قليل وفي الفتاوي ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال
بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متوكدا اى شديدا
بحيث بداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا في الذخيرة وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جفت واغتسل او
توضاء

او توضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وذكر في المحيط ان كان في اسنانه هو
مجوف يبقى فيه طعام واغتسل من الجنابة لا يجوز به ما لم يخرج ويجري عليه الماء
لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجوز وضوءهم للضرورة لان هذه الأشياء لا صلابة
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء تحته لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل لكونه من
ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم تكن اي ولو لم تكن عليه
اي موضع الاستنجاء نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الأصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير
مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة
اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية
نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي

ولوكان ذلك الشيء قليلاً بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع
البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا
بلغ الماء الفم كله وفي الواقعات الناطفي انه لا يجزئ ولوكان لا على وجه
السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما
يصلي ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه
وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائما مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه وان كانت اي وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا وكيفيته
ان يصب الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على رأسه و
سائر جسده وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر وقيل يبدأ بالرأس
ثم بالايمن ثم بالأيسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء

والغسل

والغسل فقد اكمل السنة الغسل والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي
اغتسل فيه فيغسل رجليه الا ان يكون على حجر او خشب او غيرذلك ان كان
قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة
وان كانت مستورة فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فان الدلك في الغسل
سنة ليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف رح وان يغتسل
في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار
ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله
وان رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في
الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير
وقيل لا بأس به وقيل يجوز التجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع ان كانت
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح
بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة

الى السّتر وان يصلّ بسبحةٍ لما تقدّم في الوضوء وامّا النيّة فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنّة فيهما حتى انّ الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في حوض الكبير للتبرّد قيد بالكبير لانّ الصّغير يتأتّى
فيه الخلاف الّذي في البير وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى او قام في
المطر الشّديد ويمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافًا للائمّة الثلثة رحمهم الله تعالى لانّ المقصود حصول الغسل الماء مورد
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا عن قصد الّا انّه اذا لم ينو
لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر
وجهًا خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والنفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المنيّ على وجه الدفق والشهوة والا
غتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من المحتلم او من المحتلمة المنيّ او للكفر
وقد تقدّم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنّة غسل يوم الجمعة
والأصحّ انّه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصّلوة عند
ابي يوسف رحمه الله ولليوم عند الحسن رحمه الله حتى لو لم يصلّ به ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه

عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف رح وغسل العيدين
والاصحّ انّه مستحبّ ايضا لانّه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم العرفة مستحبّ
ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحبّ ومن الاغتسال المندوبة
الغسل لدخول مكّة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميّت
والحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصّبيّ اذا بلغ بالسنّ
والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبًا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيضٍ وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميّت حتى لا يجوز الصّلوة عليه قبل الغسل او التيمّم عند عدم الماء
هكذا ذكره والظاهر من الادلّة انّه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في
شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحبّ وهو غسل الكافر اذا اسلم
وقد قدّم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمّة السّرخسي في شرح المبسوط وذكر
في المحيط انّ الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصّحيح انّه يجب عليه الغسل لانّ الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لانّ الاتّصاف بالحيض ليس باقيًا وقال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في
الفصول كلّها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخّرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي

فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضاء ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمراءة من اناء واحد
ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان
يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن لقوله عم لا تقراء الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز
ان يقراء اية تامة وان قراء ما دون الاية يقصد القرآن او قراء الفاتحة
لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قراء الايات التي تشبه الدعا مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا
اليه راجعون او قراء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن
يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي
وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعه وقيل يكره قراءة ما
دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة

في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوة فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقرآن وعن محمد في رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب رضي عنه
انه كتبه في مصحفه والصحيح هو الاول لا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعلم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي
كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ونحو
نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
تبعه طحاوي في قوله اختيار ابن المنذر
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وهو حرام وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس
القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينهما او حائل
بين يده يؤخذ بقول ابو يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف
الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم

سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته
وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ
بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز غير محبوك مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز اخذه به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط
والغلاف هو الجلد الذي عليه في الاصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف فانه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين
فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية هو اختيار
صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب
تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن
بعض المشايخ انه يكره الصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه
ويدفعه اليه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا مس الدافع وعدمه فانه
المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران
وكتب

وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي ح رح وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه فلا باس به لان فيه ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا في الغالب
ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما
الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة رح انه لا باس به ان يمس القران
او يقراه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا
ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور
لان كلها كلام الله وما لا بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية وحملها كل
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله
تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض
للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران
او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى

الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه
لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه لا يجوز لهم دخول
المسجد لغير ضرورة سواء دخل للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عم انى
لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعى رح يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل فى الشرح وان احتلم فى المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن
لا يصلى ولا يقرأ لعدمها فرع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج
اى الخلاء والمغتسل والحمام وعند محمد رح لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل
طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة
هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضى خان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن ذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس
به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك

عند الكلام

عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل فى التيمم هو فى اللغة القصد
وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعنى لليدين الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون انه
يضرب يديه على الارض او على جنس الارض اى ضربة متفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام
احدهما بالأخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف
ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
(بباطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمد باطن ابهامه اليسرى)
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما
يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب

اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الروايات الظاهرة عن اصحابنا في كتب
المشهور كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروي الحسن ابن زياد عن اصحابنا المذكور
وفي عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فقط انه الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي
نظم الزند وسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية
فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الأولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنها
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز و
روي عن محمد رح لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما
شرط اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر رح اعتبارا
لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه
ويديه او قصد تعلم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او
لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطاهرة

ولا يشترط

ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب
الماء شرط اذا غلب على ظنه اى على ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
اى من المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لانه
وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره به اي وجود
الماء في ذلك المكان وجب الطلب الماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة الى اربع مائة
وقيل مقدار رميت سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا
فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما
الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره
ممن خبره ملزم او كان في الفلوات اى الصحراء لا في العمرانات هكذا وقع
في النسخ باو له والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
رح فانه عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا
يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعملها وجد في حق الله
سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم
الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لانه خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل

ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطال البرء من
المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسوق وقيل عدالته
شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
اوعلى اكثره اي اكثر جسده او بجدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع
الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح
والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي رح وان كان الجراحة على اقله
اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي اكثر البدن واعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان
كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه
ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من
الاعضاء الجراحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

في الاعضاء

في الأعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كانا
الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح
والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل بالماء
ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى
على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
اي الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اي اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين
الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر اي من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم
وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح
عدم الفرق وعن ابي يوسف رح ان كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
آلاف خطوة وقدره بن شجاع ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية

فانها يتعلق ان تحقق بعض الاراضي في المصر [illegible] نادر على بعض الاوقات تيسر الماء الحار في المصر غالب ولو ان العجز في المصر قد ثبت في وقت صفته فيجب كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة يجوز التيمم ولا يعتبر كون الماء فيه بمعنى الغالب لا ان الغالب لا يعتبر في مقابلة الحقيقة ولو العجز يعتبر تيسر الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه لعدم قدرته على ما يتيمم وفي الفقد ولو كانت غنيا لا يباح له التيمم بعد الخروج في عروه ربما زيادة اجرة الحمام يعني بعد الخروج بالعسرة فيمكنه ان يدخل ويتعقد بعد ما يباح [illegible] اقول فيه ان الاتفاق الاعسر ويتوهم الاجر ويتم ويوجد الضمان عند ضرورة التيمم [illegible] وفيه تعريض العرض العظيم [illegible] هذا من طمع [illegible] الشيخ وعدم الرغبة [illegible] في موضع [illegible] النطق بالقادر [illegible] سبحانه على قدرة الله الجواد الكريم [illegible] عادة بانه ما يريد ان يجهر عليكم
منه غفر له من شرح الكاتب

جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اى مع المسافر ماء في رحله اى اثاثه
وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكره ذلك الماء في الوقت لم يعد اى لا يلزم اعادة
تلك الصلوة عند ابي ح و م رحمهما الله خلافا لابي يس فانه عنده تلزم اعادتها
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضع غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدما الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد فقولهم جميعا بهذا لخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت
وبعدها سواء وان تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء
اجزاءه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اى طلب من رفيقه ماء اذا كان غالب على
ظنه انه يعطيه اذا سئل وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سئل فاعطى تلزم الاعادة في الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن

ام لا

ام لا وان سئل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة فاعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال
قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير
وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في
غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ولمن
تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باع اى الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب
موضع اليه او باع بغبن قليل يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باع بغبن فاحش تيمم
للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العوض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم
وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة رضي الله عنه الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في
موضع عزة الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لا يسئل
وتيمم وصلى اجزاءه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل
الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في
قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمل للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اي

لطلب شفائه لقوله عم ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو
وهبه لآخر وسلمه إليه لا يجوز له التيمم أيضا عندنا خلافا لزفر رحمه لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا في المحيط والحيلة فيه أن يخلط به ماء ورد أو نحوه
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا أو يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وإن لم يكن
له دلو أو نحوه من آلات الاستقاء أو رشاء بكسر الراء مع المد أي حبل هل يجب عليه أن يسأل رفيقه
ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى أستقي أو نحو ذلك فعند أبي حنيفة ينتظر
استحبابا إلى آخر الوقت فإن خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعندهما
أي عند أبي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وإن خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري
إذا أراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى أصلي وإلا دفعه إليك أو نحو ذلك
وأجمعوا على أنه في الماء ينتظر أي لو قال له انتظر حتى أتوضأ أو نحوه ثم أدفع إليك الماء
يجب عليه أن ينتظر إجماعا لثبوت القدرة بإباحة الماء دون إباحة غيره فإن فات أي لو فات
الوقت ومن لم يجد إلا سؤر البغل والحمار الذكر أمه أتان أي حمار يتوضأ به ويتيمم
لأنه مشكوك في طهريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم إليه التيمم ويزول بيقين وأيهما
قدم جاز خلافا ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فإن عنده لا بد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك وأعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس
للخروج عن العهدة بيقين بأحدهما ومن لم يجد إلا سؤر الفرس فعن أبي حنيفة في حكمه

روايات بل أربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم إليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه مكروه كما أن لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال أحب إلي أن
يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما أنه طاهر مطهر
وغير كراهة لأن حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد إلا نبيذ التمر
وهو ما ألقي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند أبي حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم ومثل الغسل به لحديث ابن مسعود أن النبي عم قال ليلة الجن
ما في إداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند أبي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة رضه عنه وعليه الفتوى لأنه
ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الماء إلا عصير العنب
لا يتوضأ به بالإجماع وما عدا نبيذ التمر من الأنبذة والأشربة لا خلاف في عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه أحد يأتيه به يتيمم لأجل الدخول
ودخل فإن لم يصل الماء بأن لم يجد آلة الاستقاء أو مانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا إن أراد
الصلوة لأن نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواه لها في هذه
الصورة لم يصح أيضا لعدم تحقق العجز من الماء وقت التيمم بالنظر إلى الصلوة وكذا لو تيمم
المحدث ونحوه لمس المصحف أو تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة أو حكما

لايجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لايجوز الا بتيمم نوالها او لقربة مقصودة بعقل
فيها معنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة تخرج نحو التيمم لمس المصحف او دخول المسجد
او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما
بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في تيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لايجوز به الصلوة
وروي عن ابي حنيفة انها يجوز الصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
يجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فينبغي فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على
الخلاف المذكور انه يصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لايجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لانه نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه وغاية القدرة بخلاف الماء
وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه

فعندهما

فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لايجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه بخلاف
الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكورين الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لايجوز لان الصوم انما يجوز عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد
وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء لتؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا
لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا
في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي به ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فيقيم منه وقال ابو يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب

اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضاً فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذلك السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا
يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى واحمد بخلاف
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير
سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة وتسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان
لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنگ والنورة اي الكلس والمغرة
بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم

والارمني

والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد رحمهما الله لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والقصدير والنحاس ونحوها مما ينطبع
ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما
يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابي حنيفة في الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما
عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض لا
بشرط علوق شيء منها باليد وهذا احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي الروايتين عن محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف اما
الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة
ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض فهو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم
يكونا كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناول لفظ الصعيد الذي هو وجه
الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف انه لا يجلس على

الأرض فجلس على صخرة يجنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند
ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به
ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم الجواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان
غبار عليه يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه وغيره او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الغبار الطاهر كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب من وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية
التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي
يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه
لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه
من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح

فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
ابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبت التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وشرحه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به
وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم اي لا
ينبغي ان يفعل فان فعل ذلك يجوز وهو ظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجبا والغضارة
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من التكادج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر
واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة احدى الروايتين
وعند محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غيره جنس الأرض ثم بطون الغضارة وظهرها على السواء
فانهما ان كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة
المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخذف اي الخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوها مما يجعل

بالطين لا
والاواني

في الطين الذي يتخذ منه البول رقع جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها
فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها في اللون
والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لان المستعمل ما بيده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة
التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان وهذا باجماع الامة ولو
صلى بالتيمم ثم وجد الماء الكافي في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة عند
انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء
بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا لان الولي وغيره في ذلك سواء
على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اي من شرع في الوضوء في صلوة العيد
يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كان خلف

الامام

الامام وان فرغ الامام ولان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيعتريه عارض
يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا و
الخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت الصلوة العيد تيمم
وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج
الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضيها ان فاته الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد
مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد بعدها فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يتيمم في
الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت يوم الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء
معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما

لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فرع** لو تيمم
لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم
خلافاً لمحمد المسافر يطأ جارية يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم
بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور مسلم عند عدم الماء فكما يجوز له التيمم بسبب الحدث من النوم وغيره
وكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
ما ينقض الوضوء وسيأتي في باب ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضاً رؤية الماء
الكافي لطهارة ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارة لانه من عليه الغسل
اذا تيمم ثم وجد الماء لا يكفي لغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه
ولو كان معه هذا الماء قبل ذلك اي قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
اي ماء كافياً لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء
اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام
صلوته ولو رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة
هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها
به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضأ به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم
يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي

المسئلة

المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما في نبيذ التمر
فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم
كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ
التمر لا يجوز التوضأ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سراباً فظن انه ماء فمشى خطوة
او خطوتين نحوه فسدت صلوته سواء جاز موضع سجوده او لا لانه قصد
القطع بمشي ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي رأى ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا
فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطأه المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب
اي الذي لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيراً فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشراب جميعاً والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون
الكثرة حتى لو تعرف وضع القليل لمطلق الاخذ شرباً او غيره ينقض وان تعرف تخصيص الكثير
بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا

والاصح الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائماً حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة رض انه ينتقض والاول اصح وكذا لا
ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو
كان انزل لا يقدر دانه يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقيت لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم
للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى
الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما اللمعة على
سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معاً فانه يغسل اللمعة لانه اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل
الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز
تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لانه صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة
لان صرفها اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث
ايضاً

ايضاً في هذه المسألة ثم وجد الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقاً ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول عنه بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمه خلافاً لمحمد رحمه فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء فلا يكون طهارة ضعيفة
وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوماً قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صليها النبي صلى الله عليه وسلم صليها قاعداً والصحابة خلفه قائمون
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر
في الحصر وهو شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح امامة الامي وهو الذي لا
يحسن القراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما اي صاحب
العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز في الجميع وانما ذكر هذه المسائل هنا
استطراداً ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها في محلها ان شاء الله تعالى

فصل في احكام المياه

ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة النجس بماء مطلق وما يسبق في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي الامطار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعد الالف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالجمع بئر وماء البحار وتزول بها اي المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم
الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها حقيقية وهي الاشياء
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وما اشبهه وماء البطيخ
والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر في الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا
يجوز وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من
العصفر فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة بلا نية بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد به ايضا ما خثونة
وخرج عن الرقة او ما استخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذلك لا يجوز الطهارة
بماء الورد وسائر الازهار وكذلك الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة و
يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما

ينعصر

ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من
الماء للنجاسة والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة في المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او بالدبس
او نحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها من الادهان لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها النجاسة تبعا
لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير
احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي
يخلط به الزعفران او الاشنان او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راى الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعده فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه
عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة في اللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا يجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي المتوضئ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر

في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به
مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثل بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان الماء بحال لو برد
لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر
في المحيط او توضأ بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما يتعالج
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا الوبل المبلول في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر
الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى
شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف
الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء

٣٦

فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية
انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه او طعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم
من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورته اي بكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع
النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب تبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والقذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
لانها لا يستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من
الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذلك اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر
يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجري الماء عليه لا بأس بالوضوء
[illegible]

اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف
لما مر ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي
الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني ان كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان
جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كان
الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري
عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي
الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير الا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع
بعد فهو طاهر سواء كانت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك سال الماء
من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع انه غالب نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريانا ضعيفا

ينبغي

ينبغي ان يتوضأ به المتوضي على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مرور الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق
مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جرية اسفل المكان
الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في
جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار
يجوز التوضؤ به وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر
اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر
والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان في بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
عليه كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم
منه انه لو كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
وان كان في النهر ماء راكد ذلك الماء الراكد يتنجس فنزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء
طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي يسيل
الراكد المتنجس يطهر به بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في احكام الحياض

واما الراكد فالاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه

وان لم يكن يظهر فيه اثرها خلافًا لمالك رحمه الله مطلقًا وللشافعي واحمد في القلتين فما
فوقه والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرًا في عشر اي طوله عشرة اذرع
وعرضه كذلك فيكون وجهه مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعًا واما اذا
كان مدورًا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر
اي ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيبه المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع
اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة مطلقًا لا موضع النجاسة ولا غيرها اذا لم ير لها اثر يعني اذا لم يتغير
احد اوصافه الثلاثة كما مر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وشاعت بها
النسخ وبعضهم وهو بعض المشايخ العراق قالوا في غير المرئي تنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى لم يتوسعوا فيه وجعلوه
كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها يتيقن بخلاف غير المرئية

لاحتمال

لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى على هذا اي على تاثير
الواقع في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر
في العشر فصاعدًا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيًا في موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شائعًا في الماء فيصير مغلوبًا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي قياس اما اذا كان الرجال صفوفًا يتوضؤن
في حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
في حوض كبير فالآخرون يتوضؤن من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة
الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم
الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدًا عنها بقدر حوض
صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية مطلقًا على اختيار علماء بخارى وعليه العمل وروي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رحمهما الله لو توضأ المتوضئ في اجمة
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوؤه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض

جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في كثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
بالماء وانما يمنعه انتساج القراقي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص
بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجهه الاجغزوارة
بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها جزء الضفدع و
يقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال تتحرك
بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء تخلص بعضه الى بعض وان كان لا يتحرك فهو كما لو سترت الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى البعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم اذا توضأ في حوض
قد انجمد ماؤه على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحرك اي بتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان
الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في
موضع منه وكان الماء متصلا به والثقب محفورة في اسفله ماء فوقعت فيه اي في الثقب
نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى البعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري

لا يتنجس

لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه فيجوز الوضوء فلا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة
منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا
التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا
قال فهو اي الحوض المتجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد
فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان
علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته النجاسة اخرى يتنجس عند
عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره في الماء القليل واذا
يتنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي كان وقت النجاسة في الماء
على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور فلم يقع غسالته
في الماء جاز الوضوء على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان كان وقعت فيه وهو دون عشر
في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت تحصل غالبا

لانه كالقصعة ص

بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منذ ادخاله الواقع متنجسا

فان كان الماء في النقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء

واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرف لا يتنجس

والا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل اى نزل فصار تسعا في تسع

مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلا بعد ذلك

صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه

نجاسة فامتلاء قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرة وبه

اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان

طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس

ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب فهو حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من

من جانب اخرى قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون

ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر

ما لم يخرج فيه مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول

من جانب وخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اى قول ابو جعفر

اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة

حوض صغير

حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان فوقعت

غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل

لا يستقر في مثله بل يرد وصوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان اكبر من ذلك اى من اربع

في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيكون استعماله فلا يجوز

الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها

خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة

من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج

في منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع

الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها قال القاضى

الامام فخر الدين انه في هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم

وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرته

اى لكون الماء كثيرا وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اى وان لم يعلم خروج ماء

المستعمل فلا يجوز التوضأ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق

ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو

عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد

والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرًا فاجرى الماء في الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرًا فاجرى الماء
فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا بين كل اثنين مسافة وان قلت اي ولو كانت
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل الذي
سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفيها قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابو يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفًا متداركًا بكسر الراء اي متلاحقًا يلحق بعضه بعضًا وهذا
اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنًا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ما يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده
اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بالآنية

دفع الحدث

دفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رح على رواية كون الماء
المستعمل نجسًا لان ماء الحوض مستعملًا بزوال الحدث عن يديه وعندهما الماء طاهر ومطهر
لانه لم يصر مستعملًا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف
او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملًا للضرورة ولم يذكروا خلافًا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فيه وقد حققناه
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانًا اي لاجل التنزه
والاحتياط ولو توضأ جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريًا ولو ادخل المتوضئ رأسه
في الآنية للمسح او ادخل خفيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن
لا يصير الماء مستعملًا عند ابي يوسف خلافًا لمحمد وتحقيقه في الشرح لا يجوز المسح ويصير الماء مستعملًا

فصل في المسح المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي صلعم قولًا وفعلًا
لا بالقرآن في كل حدث موجب للوضوء احترازًا عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما

على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز المسح
عليهما لوجود الكمال عند حدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رض جعل رسول الله صلعم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل
ذلك مطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
لو تطهر للصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة
من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر في اليوم
الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر في اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلاف المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احد رجليه ادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه
عندنا يكفي ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث حيث لا يجوز مسح
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى الاستحاضة

بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة الناقصة عند الحدث صح

وهي المرأة

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من
دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اي بعد ما ظهر منها شيء يمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدث
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل في الطرفين في الشرح ولا
يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه
وصورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ
لا يمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء
فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء وغسل رجليه ولا يجوز له المسح
لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف فيه سواء لان الادلة لم
تخصص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رض انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان باطن الخف مسحا اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر
خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح

خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضه انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب الابتداء
من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا
ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر عنده اصابع
الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة واحدة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع و
يجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة يصير
مستعملا بمجرد الاصابع وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوز
استعمال بلة الفرض بالتبعية فلا يقاس على الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان
الابهام والسبابة مع بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه متواترات ولو مسح بظاهر كفيه

يجوز لحصول المقصود لكنه خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او قبل العقبين او جوانبهما
اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح
ولم تغسل احدى رجليه او اكثرهما او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر
يجزيه ذلك المشي اي الخوض وفي بعض الروايات لا يجوز الا بالنية لانه خلف كالتيمم لقوام الاعمال
بالنيات او الخوض عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس
دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعي رحمه الله في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح
وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل
فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ المسح اي مدته
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر آخر الوقت وهو مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر

ان كان مسح يومًا وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيمًا فلا يمسح فوق
مدة المقيم وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانه مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدًا
جلدًا يستر الاصابع والكعبين يجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه
او لبس الخف فوق الجوارب رقيق في كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو
في دُرَره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقل ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى
الترازي من عدم الجواز لان الترازي رجل مجهول لا يجوز التقليد له فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطًا لما جاز
المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس
الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فلانه ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء

اعاد المسح

اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان
اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسًا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
يبين اي ظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولًا وعرضًا من اصابع الرجل وفي
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق وان
كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله لان القليل عفو لدفع
الحرج ودون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع منه او في الموضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كونه قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم من نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن عن كل واحد من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح
لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع

بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ظهور الأنامل وحدها مانع ولو ظهر
الابهام وهي مقدار ثلث اصابع غيرها اي غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند
الأصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان
طول الخرق الكثير قدر ثلث اصابع او انفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق
خرزه اي خرز الخف الا انه اي الخف لا يرى شيء من قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء
المذكور والمراد به مقدار المانع يبدو حالة المشي اي حال رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط وان كان على القلب اي ولو كان
(وان كثر ص)
الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون
مشقوقا مشدودا فيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح ان يخلع خفيه
فنزع القدم في موضع الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
(هنوز)

بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الرواية عن ابي حنيفة
اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان
تابع المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى الساق من الخف انتقض المسح والا فلا
قال في الهداية وغيرها وهو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
وفي بعض الرواية ايضا ان بقي في موضعه قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعه لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء
في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا
لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يغسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج
عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح له ان
يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم الى الساق اي الاول
حذاء من الخف وهذا موافق لقول محمد رحمه الله وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدور القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل

(في الخلاصة)

لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا دفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض
المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه
لا المسح وعن محمد رحمه الله انه قال الخف فيه شق مفتوح وبطانة الخف من خرقة
او من غيرها غير منشق محرزا اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة محرزا
في الخف وفي بعض النسخ محرور بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل
الرأس وعلى البرقع بدل غسل الوجه وهو ما يجعل المرأة على وجهها محروقا ما
يحاذي عينيها منه وعلى القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل
البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على
العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي لو شدها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين مع الجرح في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل لبقاء سبب شرعيته
وان سقطت عن برء بطل مسحه لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز ترك المسح والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا
يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد

ولا يضره

ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح
يمسح ما تحت الجبيرة لا يمسح ما فوق الجبيرة بهذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز
اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل والمسح
اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال قاضيخان برهان الدين صاحب المحيط ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع المسح على نفس الخرقة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح
عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلعم امر
عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وتسقط الغسل
بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضه وبعضهم كشيخ الاسلام جواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز وتكتفي اي في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكون
ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويتعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحينئذ جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا للموضع

الذي

الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزائد اذا كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والجروح و والقروح
الجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت
فلو كان باحدى رجليه قروح بان فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين
الغسل والمسح فلو لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع
القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر المقطوع القدم مقدار
ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن يبقى من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلاث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشأن وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب الغسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خف خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
المسح على الخف المغسول اي ما بقي من القدم اي وان وقع المسح على المقدار الذي في القدم
من الخف

من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود المسح مقدار
المفروض والا اي وان لم يكن المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل يتوضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ ويمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فاذا احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
وان كانت الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر
الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة
رحمه ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله [illegible] الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما
يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد

او كان فاستغنى به فانه جازت صلوته بتيممه بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح
على الجورب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه
من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض
الكتب لا ينشفان الماء ولا ينشفان اما فالاول بمعنى لا ينشف لان الجورب ان الماء الى
نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان
وعليه اي قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال وكذا ذكره في الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير
نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا على رجوعه وحد
الجورب الثخين ان يتمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء
عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي
الخلاصة وهو احسن الحدود وكذا قال المص رحمه الله عليه ويجوز المسح على الخف المتخذة

من اللبود

المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة
لانه هو المقصود من المتخذ للرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم
منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما
يخاط من الكرباس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من
الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحوه فالمعمول
من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه
ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز
المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر
فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم
دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه
ابين من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا

فروع

يشترط لجواز المسح على ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق
عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل
الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي
قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي صلوته اذ لا فائدة في
قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين
من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر
ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو
طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها
وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد
ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة ومرادها
العلل الناقضة المعاني اي العلل الناقضة الوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل
او المرأة ريح منتنة فالصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا
خلاف

ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما
المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارج من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج اي الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان ففي محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في
جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها
ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح
انها في الدبر وقيل انها ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج حركة ولا وضوء عليه وكذا
الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا تنقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة في دبره
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض لان دخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم
وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخل وطرفه خارج واما ما
غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا

وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافاً لهما وذكره قاضيخان
من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقاً وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض
ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل في احليله بقطنة
خوفاً من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب
ان كان يريبه الشيطان ويجاب كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينقض وضوئه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوئه وان لم يكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم
خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر
وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينقض
وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة في فرجها وهو في الاصل
اسم القطن مطلقاً اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا
سواء كانت الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج

فابتل

فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
لتحقق الخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من
الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى
الخارج اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض
كما في الحشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكره خلافاً
للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم
وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو كان قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض
وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجساً قيل وهو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دوداً كثيراً او حية ملأت فاه لا ينتقض
وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغماً
لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء نزل من الراس او صعد

من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه
لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال انه يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه
نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او
علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان
علقا متجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب الدم على البزاق نقض وكذا ان كان
مساويا بان كان اصفر نادرا بحيث وان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى
قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه
من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا لدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ
الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا
وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد رحمه ان اتحد المجلس السبب وهو
الغثيان

وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد السبب ان يكون اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا
تطيقه وكذا ثالثا ورابعا وهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من
البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر رحمه الله
لقوله عم ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد من القطرة ما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل
قوله عم الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري
في البشرة قشرت فسال منها ما خالص اجتذب في الخارج والتاء فيه على التقدم وصديد
اي ماء اصفر رقيق من الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسيل
عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول
اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك
الشيء عن رأس الجرح او البثرة ونحوها اي ينزل بنفسه من تبعية غيره واما اذا
علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتجاوز فلا يكون سائلا وقال بعضهم
الى

انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج ويجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى الانف او الى الاذن
ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الخارج نقض الوضوء والا اى ان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح ثم
وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه على الجرح وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه
ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما
من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة
اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة فالراجح يتوضأ احتياطا لان السيلان بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس
سائلا قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر
ان وجد الدم فيه اي الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي

سئل

سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال
الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه آمره فعل مضارع
من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة
مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا
يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم او انفلات الريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
الآخر وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة

اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس بقي طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه وزفر رحمه بناء على ان الوضوء عندهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبالدخول فقط عند زفر
وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي صورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم
طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض الوضوء عند ائمتنا الثلاثة لا عند
زفر رحمه الله وينبغي وجوبا للخروج ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة لو لم يكن منعا
كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم يغسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلبت على ظنه انه اذا غسل لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك
الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار
الفتوى وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم
ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان

صفة الحيض

صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها
ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال
القرحة التي لم يكن سائلا نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ
لو توضأ لاجله ثم سال الآخر نقض الوضوء وعلى هذا مسائلة المنخرين اذا كان
الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب العذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل
ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من
غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرره فيكون صاحب
عذر فما دام يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باقي على كون صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان
لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت الصلوة
الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك

الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي البقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب
العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم
سال فعليه الوضوء في احكام الفقه لان الوضوء لم يكن لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع وان كان
قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني
باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في
الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة
بالضم القطعة المجتمعة من التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامدة
لم ينتقض وضوئه لانه العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطر اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوئه للسيلان والقراد وهو الكبير من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ
دما

دما ان كان كبيرا بان كان مما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض به اما العلق اذا امتصت الواحدة منه
منها العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت او شقت لسال منه الدم انتقض الوضوء
وان لم يمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوهما
فانه اذا مص ولو امتلأ دما لا ينتقض به واما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء
القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو
الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الدم الثوب لا يمنع جواز الصلوة به ولو فحش وزاد
على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا
اي معتمدا على [illegible] او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء لسقط
النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ حتى لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في
ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده من الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث

والا فلا

لا ذكر للفاس مضطجعًا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم
عامة ما قيل عنده كان حدثًا وان كان يستهو عن حرف او حرفين فلا ولو نام في الصلوة
قائمًا او راكعًا او قاعدًا او ساجدًا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسًا
او قائمًا او ساجدًا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان
الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن
شجاع انما لا يكون حدثًا في هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة فيكون حدثًا
عندنا والى مال المصنف حيث قال وظاهر المذهب انه يكون حدثًا وهو المروي عن شمس الائمة
الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية
صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعًا بطنه
عن فخذيه جافيًا عضديه عن جنبيه لا يكون حدثًا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء كان في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدًا
متربعًا او غير متربع من هيئات القعود او وضع اليته على عقبيه حال كونه
مستويًا في الحالتين او واضعًا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلوة
الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدًا ووضع اليته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب
على وجهه

على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعدته وزال التمكن واما
لو جعل اليته على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي
المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيًا بان جلس على اليته ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن
المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا
وفي الخلاصة فان نام متربعًا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم نومًا عليه ناقض ينظر ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد
انه لو زايل المقعد عن الارض قبل ان ينتبه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا
وقال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه
عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك
حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبًا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي في حالة الهبوط وضده في القعود والاستواء وكذلك الاغماء والجنون كل
منهما ناقض الوضوء وان لم يداوم ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه

بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اى علامة ان لا يعرف السكران
الرجل من المراة هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح انه
فى حده فى النقض ما قال فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى غير احتياما
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة ناقض في كل
صلوة ذات ركوع وسجود وينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا
اى عالما انه فى الصلوة او ناسيا ذلك لورود عليه السلام الا من ضحك فى الصلوة قهقهة
فليعيد الوضوء وان قهقه فى الصلوة الجنازة او فى سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه
لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام فى
صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة
هو المختار وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابى حنيفة ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو المختار الذى اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبى فى صلوته لا ينقض وضوءه
لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه

القاف

القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهود لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون
مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا
وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو
قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هو الاضراس وقيل اقصاؤها وقيل الانياب وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى فتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا
يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد
الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان
لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها او
ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه
الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شئ مما مسته
النار ومباشرة كالشواء او بحال كالخبز فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فى مس الذكر
لم يخالفه فيه مالك واحمد بل وافقاه للشافعى وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم يكن محرما مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفات فى الشرح ولو حلق الشعر

اى شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لايجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء

فلا اعادة ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية

للبدن كلا من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه

بثرة فدانتشر جلدها فوق الغسل او المسح عليه ثم قشر بعض جلده جلدا او غيرها من

الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارته ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن فى

الوضوء اى بالوضوء وشك بالحدث فلا وضوء عليه لان المتيقن لا يزول بالشك

ومن شك بالوضوء ومن تيقن بالحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك

ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه هل غسله

ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى

ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه مالم يتيقن

بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ

ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه

الوضوء نظرا الى قرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو من اعضاء الوضوء

هو ذكره فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم

هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا

يلتفت اى لا يلتفت اليه

لا يلتفت اليه المتيقن بالطهارة وشك بالحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله

بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشى بالقطن **فصل فى الانجاس**

النجاسة على ضربين اى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة

الغليظة فهى كالعذرة وهى رجيع الانسان والبول اى بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس

والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اى رجيعه وكذا سائر البهائم ولحم الخنزير

وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه فى عند محمد

انه لو وقع فى الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة

او حكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك

الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد

مع لحمه قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة

والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح الا الخنزير

فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية

لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا

انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر

الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير صحيح اما الاروات

جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوعي البقر ومن الغنم
فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة
والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس
نجاسة غليظة فهي كالعذرة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر
خفيفة وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وخرء وهو رجيع الطير
وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند
محمد وعندهما هو طاهر وصحح شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصحح صاحب الهداية
وقول المص وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد
واما بول ما يؤكل لحمه فمعلوم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب فهو
نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد والبول انه بوله طاهر للضرورة
وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابي جعفر يتنجس الاناء دون الثوب

وهو حسن

وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا وذلك كالحمام والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها ولو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسد لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه
في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر الرواية
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
وكذا البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق لا يفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رح اذا خرجت من شاة ميتة
سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل واما لو خرجت من حي كالذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة
اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه

وعن ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد
وهو رواية ابي حنيفة ايضاً طاهر غير طهورٍ اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عم وعن الصحابة التحرز
عنه فكان طاهراً ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
الماء ولان بعضهم اخذه من عضوٍ غيره واستعمل فدل على عدم كونه مطهراً
ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدثٍ خلافاً لزفرٍ في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ماءٍ ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده
وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال من البدن
في الغسل وعن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا
يصير مستعملا حتى يستقر في مكانه والصحيح انه لما زال عن العضو صار مستعملا لزوال
الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احترازٌ عما اذا استعمل في غير البدن كالثوب
مثلا

مثلا فانه لا يصير مستعملاً وان كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه
قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا
امرأة اغتسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاجماع لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد رح خاصة وذكر في فتاوى قاضي خان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد
الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا الجنب لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج
الكوز لا يصير مستعملاً وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير
مستعملاً للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب
الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهوراً
قال قاضي خان هو الصحيح واذا ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملاً
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس
لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً
اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح
انه يصير مستعملا

انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء
وعلم انه ليس بها نجس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ونوى اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم
يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس نحو
بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عم اي ما
اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض
النسخ صح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر لحمه وجلده وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم
وقد تقدم الكلام في هذا مستوفا في اول الفصل جلد الآدمي اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان

سوره

سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها وظلفها وكذا حافرها
ومخلبها وكل لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما روي
عن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفا في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه
والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الا
نتفاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الاسبانكي بكسر الهمزة و
اسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب
اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرح السنجاب اي فروة اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة

بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة

وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل

ليزول الشك وان لم يغسل اجاز بناء على ان الأصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع

النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ

طاهر من الأدوية المعدة للدبغ كالعفص والشب والملح والقرض ونحوها

ولو اصاب الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا فاما الحكمية وهو ان

يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزيل النتن عنه من غير استعمال شئ من الأدوية بل اما

بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقاء

في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد

الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا

لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات

النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففركه ثم اصابه الماء وكذلك

الأرض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها ماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم

عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم

العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوي قاضيخان ان الأظهر في البئر ان يعود

نجسا

نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة

النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة تنزح اي اخرج ماؤها وكان نزح

ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشئ آخر وان وقعت فيها

فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين

لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعته

ينزح منها عشرون دلوا بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب

والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت

فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او

خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري

الى ستين لحديث ابي السعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت

في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا بيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب

وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان

زنجيا وقع في زمزم وماتت فامر به ابن عباس رضي الله عنه ان يخرج وامر بها ان تنزح

جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب اي ولو لم يصب فمه الماء

لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فالم
يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعن ابي
حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب
والخنزير على ما ذكرنا اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لا
حتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث بالوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان
الاصل عدم ذلك الامكان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البئر نجسته لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سوره نجسا ينزح
كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح فيما سوره نجس سواء اصاب فمه الماء
او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سوره مكروها
ينزح منها عشرون دلوا ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره
مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ الحيوان الواقع فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا ان وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة

ولا يدرون

ولا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كان قد توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها في زمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها في زمان المذكور وغسلوا
كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة
شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت
تلك وقت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم
وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به
فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث
باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم تنجس
البئر استحسانا لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق
لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني يتنجس في الاصح

لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة
لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الي
ان الرطوبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي
الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس
وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسرة هو الصحيح وهو مختار صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة
فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
في ضرورة يتعسر الاحتراز عن وقوع الخرء كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
الطارق ولا يحكم بالنجاسة وكان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن
المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر
لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة

افسده

افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده
للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا
يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسة ويفسد الاواني وان قل
لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة
او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان حقيقة النجاسة لا تطهر
في البئر ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرة دم او خمر
في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله المتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر
دلوا فصبه على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر
لا تنجس البئر وان قد كان الماء المستعمل نجسا للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه
الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او ادخل فيها لطلب الدلو ولم ينو
الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة رح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا
لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء

وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من
الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه
الرواية يجوز له ان يقرا القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
فحينئذٍ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما
طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقترب به قربة لعدم النية هذا كله
اذا لم تكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
او كان مستنجيًا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان
بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر عن الحدث ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوًا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسًا ينزح
اربعون دلوًا او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة وان
كانت الفارات جمع فارة عشرًا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان

ان كانتا

ان كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في
التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس
منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذٍ في الحقيقة وان كانت البئر معينًا فاين نحو
لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملاء الحفرة وهو مروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضًا
يحكم به ذوي عدلٍ من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان
ما فيها ذلك الوقت الف دلوٍ مثلًا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله
في الهداية وفي الكافي وهو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلوٍ
الى ثلثمائة دلوٍ وانما وجب ذلك بناءً على كثرة الماء في اباد بغداد كذا في
المبسوط والمروي عن ابي حنيفة رح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء
على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوًا او ثلثون دلوًا طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا التطهير

البكرة ونواصيها ويد المستقي تبعًا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار
ما وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحًا
للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرًا وطهورًا وهو اوسع وذلك احوط ولو
نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيها اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات
فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتة فيه لا ينجس كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بالاتفاق واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال المصنف
والاكثر هم على انه ينجس قال في الهداية لا يفسد لانعدام المعدن وفي الكافي وقيل
لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي
الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم

وعدم

وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء قيل الماء يفسد الماء
اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال الابتلاء بها
بعينه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان الضفدع
اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها
في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لانه
ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموية لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة بحيث يكون لها دم سائل فانها
تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل في الأسآر**
وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على
بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث انما لو تنجس فمه بخمر او غيرها

فشرب من فوره تنجس سوره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا

ينجس سوره عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف خلافاً لمحمد وكذا سور

ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب

من لحم طاهر واما سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط

الا ما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية

قال احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك

كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه

لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه

ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهراً من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين

وسور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده

من لحم نجس خلافاً لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسور

سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسور ما يسكن في البيوت من

الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة

اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروهة اي يكره التوضوء به عند وجود

غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة

بان كانت

بان كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماءها خارجة

بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسورها وقال

شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سورها

وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها.

وعن ابي يوسف رح ان سور الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة

في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث

وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس

بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسور

الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه الشك في طهارته وقيل في طهوريته

وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك

وتقييد البغل الذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى

لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه

بقرة وعرق كل شيء معتبر بسوره فما كان سوره طاهراً فعرقه كذلك وما كان سوره

نجس فعرقه نجس فما سوره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه

او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذلك البغل طاهر بلا شك وان فرض

ان الشك في طهارة سوره وقوله عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة انما هو لان
الروايات عنه مختلف الا ان المشهور هي رواية الطهارة الا ان الامامين يخالفانه كذا
ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الرواية المشهورة وفي بعض الروايات عنه انه نجس
غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور
هو الصحيح انه طاهر ولبن الاتان اي الحمار نجس في ظاهر الرواية ولكن لا يؤكل وهو الصحيح
لم ار التصحيح لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد
كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه مكروه معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع
الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور
المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه
قال يمنع وان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في
طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والا
صلى فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت على قدر الدرهم

اودونه

او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من
النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها مقدار ما لو جمعت
بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة اجماعا وقد روي عن ابي حنيفة
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة على آداب الشريعة
ودقائق التقوى ثم الدرهم اي المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلي الذي هو
منسوب الى شهل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل
اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة بيانا المتجمدة ذات جرم وجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكورة في النجاسات
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل
من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم

قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا تمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الانبساط برح يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يوخذ لا
مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد و
تشرب اي سري الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في الدهن النجس
من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الحضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلاث مرات طهر الجلد من الدهن المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من النجس
والخضابات النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة من اليد والجلد
واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا
يضر بقاؤها وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء النجس بشرط ان يغسله حتى يصفو الماء
ويسيل فيه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال فيما في خضاب
اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج من الماء الملون بلون الحناء
وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض والاشنان ونحوها

فانها

فانها تطهر انظم يبق في الماء لون الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيغلى
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر
في المحيط رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز
وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في
ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الي باطنه فصار النجس باعتبار
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لانه
البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل
ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يوخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لانه التضريب يصير ثوبا واحدا واذا
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا

والمراد بالمبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة اذ كالبول فانه الطاهر لو لف
في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد
اذا لم تظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس
وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة
نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يبتل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا
يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه
وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجليه يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم
يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه ورمصت بكسر الميم
فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض تجتمع في المواق في جانب العين
مما يلي الانف قال يستحب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص

الا لم يضره

ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا
وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة
وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لانه ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء في اذنه عند الغسل ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسئلة وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اقامها
بعد فليس الا استطرادا وهو قول القرحة اذا برئت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي
كان تحت المادة وكان اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء اليها تحته اي الى ما
تحت الجلد لانه ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم
حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم

الو مرتفيًا من الجوف وذكر في المحيط اذا ان جف وبقي اثره اي ريح او لونه فهو
نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما
في المحيط وهو الأحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها
مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش اي الذي تفحشه الطباع السليمة
او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدار شبر في شبر هكذا في
جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي
يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد انه يعتبر بالربع وهو
مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من
الأحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك
الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك
وكان القائلين بهذا اي رواية ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقال بعضهم يعتبر
بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الأول هو المختار
وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **واما الشرط الثاني** فهو الطهارة
من الأنجاس هو جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والأول

اخص

اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد
ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجبت تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولوية لأنهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء
المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال الاثر
طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد
يمسحه بالتراب تخفيفا للمسافر لان الغالب عليهم عدم ما يزيل به النجاسة من الما
يعات فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع
او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل
او الجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف

انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعن ابي حنيفة ايضا يطهر بذلك لكن اذا جفت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي النجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبة كانت او يابسة وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر ايضا
عند ابي حنيفة وكذا اي كما روي ابن الفضل عن ابي حنيفة وروي الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسح يطهر
كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بذلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم من غيرها
كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت

بنحو عود

71

بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف
ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي
حنيفة وابي يوسف حالا فان محمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق اثرها وذكر في
المحيط ان محمدا رجع رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحت
بالبلوى لما راي عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدرك الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد
سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا ارجوا عفوا من الله تعالى
اوسع من هذا ولو وقع الثوب الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وهو
الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسال في الاناء ان كان قليلا بان لا
يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير وغسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب الثوب الغاسل من ذلك
مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر
الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقوله عم عن عائشة رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله عم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة

قيل

وقيل ينجسه

عندنا وعند مالك واحمد رواية خلافاً للشافعي واحمد رواية اخرى فانه طاهر عندهما
لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافاً لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم
يستنج في الماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به
وكذا ان جاوز لكن خرج المني رقيقاً لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر
في كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير
ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين
اي مبطناً فنفذ المني الى البطانة فانه لا يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة
بالفرك لرقته كما قال الفضلي رح في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز
ازالة النجاسة في الجلد باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات يطهر بريقه كما
يطهر فمه بريقه خلافاً لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية
او غير مرئية فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل ثلاثاً وقيل مرتين وان لم
يكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح

وان كان

وان كان يحتاج الغسل الى زوال الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير
المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث
مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث
قائمة مقام غلبة الظن قطعاً للوسوسة فلهذا ذكر الثلاث في اكثر الكتب وشرط
العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن
ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر في كل مرة وعلى هذا مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير منها ما روي عن ابي يوسف الجنب اذا اتزر في الحمام
وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم
صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصر فقال ابي يوسف
في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء فوق الازار يكفيه
فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة وكذا قال وفي المنتقى
شرط العصر في قول ابي يوسف ايضاً وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضاً في
غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضاً يغسل

ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضاً انه يغسلها اي النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه
ثم ذكر اي المصنف مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما للضرورة العصر او لتعذره
فقال وفي فتاوى ابو الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
باطنه
من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانته وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلاثاً واهراقه الا انه لم يتهيأ
له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهراً او باطناً من غير التعصير
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه
من غير ان يستنقع تحتها وهو متحقق فيصيب ذلك الماء خفيه وليس لخفيه خرق اي
فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي من ذلك الخف لانه طاهر لانه بالماء
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى

وفي الملتقط انه

ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقاً واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته
وجرت سنة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعاً لموضع الاستنجاء الا يرى ان
البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوماً وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوماً وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه
يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا
ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها وفيه نظر لا يخفى ولو
كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النجاسة
كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلاثاً طهرت اليد وطهرت العروة
تبعاً لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت بذلك حتى تنجس نجاسة ثم يغسل ثلاثاً متوالياً من غير احتياج
الى تجفيف لانه صلب لا تتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثاً ولا
ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة وان كان الحصير
من بردي يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
تتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر
عنده وعليه الفتوى خلافاً لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف والآجر نجس

المفروش بنجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا
سواء جفت او لم يجفف لانه لا تشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
تشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل
اى الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد يطهر وقد تقدم ان الثلاثة
قائمة مقام الاكثر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لا يحوج الى هذه الاشتراط لان اكثر
الرأى اى لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وهي يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بالطهارة الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه مشايخ بل لا ينبغي ان يذكر فيه خلاف ولو موه الحديد اي يعمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة
اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف في انه لا ينجس ذلك
المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابته
النجاسة ولم تبق اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليه الماء
ثلث مرات

ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا
يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهبت اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم ولو كانت
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر
الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم وكذلك ايضا السكين اذا موه بماء
نجس لا يجوز معه الصلوة بجميع يعني اذا كان فوق الدرهم لا تشرب النجس لا يمكن ازالة
ذلك الماء عنه بوجه ويجوز قطع البطيخ به ولانه لا يري تلك النجاسة البطيخ
فيجوز تقطيع به وذكره في المحيط وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النخيل والحشيش
وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض هذا المذكور قائما على الارض
لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت بالشمس او بدونها
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لانه ما اتصل بالارض فحكمه حكمها
في ذلك وذكر ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي في المكان النابت
فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها

الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر التبيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله
من الاطلاق حيث شرط وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على
الأول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر لالتحاقه بالأرض واما اذا كانت الحجر والآجر موضوعة
على الأرض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من
الغسل ولا تطهر بالجفاف وذهاب الأثر كالأرض لعدم تبعيتها للارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بالجفاف وذهاب
الأثر كالأرض وذكر في موضع اخر من فتاوي قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل
بالنظر ان كانت الحجر تنقل وتحول تنشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر وان كانت الحجر ما لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلاثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الما والتراب
اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منها نجس لانه اختلاط النجس
بالطاهر بنجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل الغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض المشايخ
افتى به وفيه نظر كما في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر

اوغيرها

او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن النجاسة
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو
وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت
النجاسة وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجاسة
بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص رحمه الله لو وقع ذلك الرماد
في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
وكذا الآجر المنفصل عن الأرض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمل المصلي لا يجوز صلوته لكونه
حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي تلك الرش بول
وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه

اثرها بنجس والا فلا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا
او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغير الجاري في بول الحمار فقال اذا بال
في ماء راكد فاصاب الرشش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز
الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو الغوفين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن على رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل
الدابة فيصيب منه ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال
لا يضره قيل له وان كان اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال انا
جفت وتناثرت وذهب عنه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلـ
طخ بالعذرة في الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب عليه الا ان يظهر منه اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابو بكر لما تقدم ولو
صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة لانه طاهر وبه

اخذ

اخذ ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه
اخذ نصير بن يحيى وليس الصحيح لان الشعر الميتة اذا لم يكن نجسا كيف يكون
شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي
حكمهما حكم زبل مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار الظفر افسده اي نجسه
لانه ما ابين من الحي فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان
التحرز عن وقوع القليل المتعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير
مدبوغ ولا مذكى الصق بجراحة في الرأس اي جعل الرقعة فوق الجراحة يعيد
ما صلى به اي بذلك الجلد ان كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما سؤره نجس تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك

والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة
بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه
مما سوره نجس اذا حمل المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا
جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهي نجاسة واما
على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف
رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لانه ريقها مكروه
والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه
لعابها وذكر في موضع آخر انها اذا لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك
العضو جاز فعل الصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالتها وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الوجيز
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى
بثلث احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسل بالماء قال الفقيه ابو الليث
في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء يؤخذ
بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ينشف
موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي يمر به الريح ام لا اختلف فيه

المشايخ

المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي يمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس
خلافا له وذكر في مواضع اخر انه على انه يغسل الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما
خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس
لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا
يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخارة الكنيف اي الخلاء
وبخار المرابط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار
اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد
وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس فان ذلك الجمد اجتمع
من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس
والاستحسان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو
ذلك مما فيه النجاسات كلب اذا مشى على الطين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
في موضع رجل كلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب وكذا
الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب فهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين

والأصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدًا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب
راضيًا اي في حال التلاعب او كان غاضبًا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافًا
لما قيل من انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه في حال الغضب لا لجفافه الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب فما اصاب فمه ثلاثًا لتنجست بلعابه كما يغسل الاناء
من ولوغه ثلاثًا وكذا يغسل بعد يبس العنقود وهو عندنا واما عند
الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعًا احديهن بالتراب
لكن استحبابًا عند مالك ووجوبًا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلًا وقت
الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسًا ولا يمكن حتى لو كان خمرًا ثم يتخلل فالمختار
لانه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصار خلا لا يطهر اذا رمي
بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير
ثم تخمر

يتخمر ثم يتخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في
العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاف بين العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم
صار خمرًا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خاليًا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انهما يستحب لازالة الكراهة ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في
اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وروي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في
القنية وفيها اصابة الدم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض
الكتب الحاوي في المحيط والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس
بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنًا
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا ما يلي
اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء
يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكمًا ما دام متصلًا به ولكذا لم يجب غسله اما اذا
انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر ان صلت وهي

حامل صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي
يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد كانها
حملت امتعة بعضها نجس واذا صلى مصارين شاة ميتة بان زال عنها السحت والفساد
بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته اذا كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ
قال قاضيخان وكذا لو صلى المثانة والكرش ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن وكذا الكرش
ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأت
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم
حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذا
لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان
الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها هي تامة للحكم بطهارته
وذكر في العيون وهذا في المسلم اما في الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمل ميتة
كافر بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر
الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز قياسا وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز صلوته ولا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح

ولوصلى

ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة
لانها في محلها والنجس ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول
لا يجوز صلوته لانها نجس انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في
الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل النجاسة
صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ
به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني
بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا
فرق بين المسافر وغيره وليس ماء معه او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف
العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس ما يستر عورته غيره
ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا

لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز
له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا او به محال زفر والائمة الثلاثة والدليل من
الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه نحو القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما مر في ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى في نهار او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال المقعود والايماء انما هو في
النهار اما في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى قائما اجزأه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان في كل منهما مزية وجها من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان
النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة

ينظر

ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن يشترط
ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء عاد بسجوده على شيء
طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان عاد بسجوده حين علم انه
يسجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه او ركبتيه طاهر
او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز
صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود
لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه
نجسا وسائر المواضع اي ما باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على
الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولانه يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه لو كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض عندنا بل هو سنة فلا يشترط طهارة موضعها ولو وضعها على النجاسة

كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه اي رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان
النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجاسة في موضع اليدين والصحيح
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين او الركبتين في السجود ليس
بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده
او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته ان كان قد وضعهما اما
اذا لم يضعهما فانه لا يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كانت تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز وهو يفيد ما
قدمنا في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع ان كان ملبوسا او محمولا او كان
ذلك تحت قدميه والثوب مضروب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلها
على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن
جازت صلوته اتفاقا والا اي وان مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلا
اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدى ركنا على تلك الحال وكذا
ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليها قذر مانع ان ادى معها ركنا فسدت صلوته اتفاقا

وان لم

وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ما ذكرنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما
يؤدى ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه
احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة ولم يحصل منها تلوث بقدر مانع
ولم يتصل بها شيء في اعضائه عند سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى
باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر والخشب اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا
حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان ينشق فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه
حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز صلوته عليه ولو
فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه يجد
رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن بل كان كثيرا بحيث كثيفا لا يوجد
رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فانه كان

رقيقا ينفذ منه الماء او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه
والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى على وجهه الثاني الذي
ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
الثوبين وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني
فانه قال لا يجوز الا ان يكون مخيطا فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
في اللبد كان مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب
ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على الارض النجسة وهي رطبة
او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب واثرت الرطوبة النجسة في ثوبه
او مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الآسار
وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير
المصلي والثوب نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى في القول الاول لانه
اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

مسائل شتى

من تعلق النجاسات لم يذكرها المص رحمه الله اذا عصر الثوب الذي غسل في الثلاثة بحيث
لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد الطاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان بحال يقطر

لوعصر

لو عصر فالذي يقطر النجس وكذلك اليد لا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في
تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات يتنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قبل زوال حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية قال السرخسي الاصح انه لتطهير بالبول لا يكون وفي عبارة
الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فمفهومه ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس
طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه تحريا او بدونه طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس
لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي طرف المتنجس يغسل الثوب
كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر
وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان
يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء
في كلتا الصورتين والبعد بين البئر البالوعة وبئر الماء وقيل ينبغي ان يكون خمسة
اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح ولو
توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله

مالم يعلم انه وضع رجله على موضوع الصفرورة ومثله المنى فى ماء الحمام لا ينجس مالم يعلم انه
غسالة بخنس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة
واما قميصها فالأصح انه طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لا الذى يوجد فى
الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فانه كان صلبا يغسل
ويوكل والا فلا ممشى فى الطين او اصابه وصلى ولم يغسل جازت ولم يظهر فيه اثر النجاسة
هو الأصح للضرورة فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا فورد ما حولها والباقى طاهر وان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض
المشايخ يكره الصلوة وفى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس الأصح انها لا
يكره لانه لم يكره فى ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا
يجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى القنية عن صلوة الاثر زعفران
ذر فى انا للصبغ فبال فيه الصبى حتى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد
قدمناه فى فصل الأسارى ان الأولى فى مثله يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان
الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان بيض يطهر بالغسل
والعصر ثلاثا وفى القنية الكيمخت المدبوغة بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا
يضر

ولا يضر بقاء الأثر والجلود التى دبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع فى قدر اللحم حالة
الغليان نجاسة يغسل ثلاثا فى مباح فيطهر وفى حالة غير الغليان يغسل ثلاثا والمرقة
لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صبت فيها خل حتى صار كالخل حامضة
طهرت ولو طبخ الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلاثا بالماء ويجفف كل مرة وكذا
اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة
الغليان فى الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابى يوسف
على قانون ما تقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن
عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ وضح شاة بسرقينها
فحلبها بيده رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل
حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهو اهل زماننا فى الدهن
التركلابى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح القدورى
وصلاة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى قرضة فخبزت
لم يوكل وقال ابن مقاتل توكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف

ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بتحركة الآخر او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا او القى الطرف النجس على الارض وصلى فانه اذا تحرك
بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة من الائمة
على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جوربان او نعلان لا تجوز صلوته الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو استر النجاسة
بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون مرفوعا وكذا لو كان اسفل نعله نجسا وصلى بهما
لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا بنجاسة مانعة ولا مطهر
صلى في الديباج **واما الشرط الثالث** فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة
ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره لا في نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد
صلوته هذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة عن نفسه
ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي بعض المذكورين ان كان المصلي المحلول
الجيب كثيف اللحية بحيث يستر عن جيبه السوءة تجوز الصلوة وان كان خفيف اللحية لا تغطي

لحيته

لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا
القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى
الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس
لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح قول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجاز الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بالعورة مستورة في الخلاء المستلزم والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق
او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها
وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة
قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهر قدميها خصوصا للفقيرات منهن وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم اي جواز الصلوة كسائر اعضاء التي هي عورة
وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى و
مختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما
قيل من ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة

ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في بدائه اما الشعر المسترسل
اي متنازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى الخانية المعتبر
في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها قال وهو الصحيح وهو
اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو المسترسل عورة والدليل
محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع انثيين
بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل واحد
منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضوا واحدا واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع
بساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مكشوفا من ساقها اقل من ذلك اي
من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام

الكل

الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير
وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعطى الحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن
والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه
انكشف احدها ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
المذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما
زاد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا
تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح
وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح
بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر دون المعتبر المراهقة فهو الثدي تبع الصدر فلا يمنع انكشاف ربع
المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل على الرأس

وكذا بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي

اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة

وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول

الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر ان ينظر انسان من تحته رأى عورته

فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر

في الزيادات امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اى الذي فيه خرق فاحش ليس

فلبست خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن

ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها

كان بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في الجمع المتفرق

بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها

ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء

فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها

ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي من الرجل اى من تحت السرة

الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن

فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة

والأمتها

والأمتها لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة

الأمة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة

الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن

فان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك

الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او في الركوع او غيرهما

يفسد ذلك الانكشاف الصلوة وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار

ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت

صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء

او وقع امام اى قدام الامام او وقع نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فهي على هذا الخلاف

المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار

قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت

في الحال باتفاق ومن لم يجد ما يستر عورته صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في

بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعمال وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ

كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الباقي على السواء

ولو كان ما يستر به الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على الطين يلطخ

بعورة ان علم انه يبقى عليه بعضه الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر مع دقيقة ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من الصلوة ينتظر وان
خاف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الأظهر وان كان يرجوا وجود الثوب
يؤخر ما لم يخف الوقت كما لطهارة الماء وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا
يؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا
بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به وهو ان يجعل احد طرفيه تحت منكبه الايمن والآخر
تحت الأيسر ويربط الراس الطرفين على كتفه الأيسر كما يفعل القصار في حال
عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في السراويل فقط او في ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت معه قائمة
ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا يجوز صلاتها ولو كان تغطي اقل من الربع لا يضرها ترك
التغطية **واما الشرط الرابع** استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء
في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين
الكعبة

الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح
انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الأول مكة
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا
الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامد اي ابن حامد لان
المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الأدلة فكانت كافية عن النية وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضل اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الأدلة فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى تحري اهل بلد انه بعض المشرق
وفيه رد على الخلاف فانه عندك فعن لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامتة
لها منهم وذكر في امالي الفتاوى وحد القبلة وبلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين المشرق والشتاء والصيف

فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى الخارج من حد مغربيها لا يصح والبلد المائل
الى مشرق القيب فقبلتها مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدوه او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله
او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
في هذه الاقوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه يستقبل بها القبلة واخفه ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي لكل موضع
جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول وذكره في الخلاصة والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا
كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فلا ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا
كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي
يوسف لا يكره واختلف فيه في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدأ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل
يتمها راكبا

يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك
المكان من يسأل عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى من الدلائل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي
اراه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي جهة التي امرنا بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة
من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه
طلب من يسأله ولان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك
الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا
في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا
الى الكعبة واقرهم النبي عم على ذلك كهيئتهم اي على وقادهم واستحسنهم النبي عم سواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان
الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها

وان اصاب ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في
الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع
في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز الصلوة لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال
الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما
تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعلمه بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على
الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في
الشرح فلو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز
صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسئله ان اصاب القبلة جاز صلوته والا فلا ولو كان بحضرته من ليس من اهل المكان
ذلك لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه في تحريه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد
تقليد مجتهد مثله ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل

ولو

ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى
فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما
مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم
من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله
اذا اشتبهت القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا
يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم
بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى وان علم
المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن
اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية
الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في
الصحيح ولو حول وجهه عنها كان واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا يفسد صلوته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سئل عائشة رضي الله عنها

عن الالتفات في الصلوة وهو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس ايّاك
والالتفات في الصلوة فانّ الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظنّ المصلي انّه احدث فتحوّل
وجهه عن القبلة للوضوء ثمّ علم انّه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة
لانّ استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انّه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتّفاق لانّ اختلاف المكان مبطل الّا بعذر والمسجد كمكان واحد فما
دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان
اماما فاستخلف ثمّ علم انّه لم يحدث تفسد صلوته وان لم يخرج لانّ الاستخلاف في غير محلّه
مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظنّ انّه افتتح بلا وضوء فانصرف ثمّ علم انّه كان متوضّئا
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمّم سرابا فظنّه ماء فانصرف ثمّ علم
انّه سراب او ظنّ الماسح على الخفّ انّ مدّته تمّت فانصرف ثمّ علم انّها لم تتمّ تفسد
صلوته وان لم يخرج من المسجد لانّ انصرافه قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي
ظنّ انّه احدث وان صلّى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتّى لو علم قبل
مجاوزتها في ظنّ سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان
ذهب الى خلف فان توجّه الى قدّامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له
سترة والّا فمقدار ما لو تاخّر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر

موضع

موضع سجوده وعدمها فرع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فانّ الحيطان لو وضعت
في موضع آخر فصلّى اليها لا يجوز ولو صلّى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلّى الى الحطيم
وحده لا يجوز ومن صلّى في السفينة فلا بدّ له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلّي
حيث توجّهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلّما دارت ولو صلّى جماعة بالتحرّي تخالفوا
في الجهات ان صلّوا منفردين جازت صلوة الكلّ وان صلّوا بجماعة لم تجز صلوة من
خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم انّ امامه خلفه
قوم صلّوا متحرّين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلمّا سلّم الامام قاما للقضا
فظهر لهما انّ القبلة غير الجهة التي صلّى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان
يستدير لانّه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانّه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو
وراء الامام انّ القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانّه ان استدار خالف الامام
والّا كان متمّا صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكلّ منهما مفسد فكذا اللاحق رجل
تحرّى فخالف فاقتدى آخر بلا تحرّ اذا اصاب الامام جاز صلوتهم والّا جاز صلوة
الامام فقط ولو صلّى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به وان
وجد الاعمى وقت الشروع من يسئل فلم يسئل لم تجز صلوتها والّا جازت صلوة الاعمى
دون المقتدي واما الشرط الخامس فهو الوقت هو الوقت اوّل وقت صلوة الفجر

اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي
السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو
طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرضها في الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه في حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيها الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به
وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء
الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت الظهر بزوال
الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند
ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء
عند الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر

علي

على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار
مثله واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي يعقب غروب الشمس
وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم
وهو اي الشفق ص
يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق المذكور البياض الذي في الافق
كائن بعد الحمرة لكونه في حمرة الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو وعن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها
لا البياض الذي بعده والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم تطلع الفجر اي الجزء الذي
يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند
ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه
اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امدكم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر الثاني فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر

ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي
حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا
نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى
ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر الليالي السنة ووردت ايضا على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من سأل في عامة بجامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر اهلا فسئل واحسن الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامس فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر
الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى
الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا في حد الاسفار ايضا بيداء في وقت يمكنه ان يصليها فيها على وجه السنة

ويبقى

ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في
صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا
تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص
الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص
لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد
تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول
رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى
ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة
ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل يستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي

[illegible]

الى نصف الليل

لامرتهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفها وتاخيرها الى ما بعده اى بعد ثلث الليل مباح
لما بينا في الشرح وتاخيرها الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدى الى ما بعده
اى نصف الليل تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه
ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه او ترقب النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم الى اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها نعنى بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل قدر ما يقع عنده انها
لا يقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلاً على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا
تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان لا يقع على قبل الوقت واما اوقات الكراهة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز
ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلاثة اى ثلاثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
التلاوة وجبت بتلاوته في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها

وجبت

وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا يمنع الصحة لكنها كراهة تحريم وتحقيق
ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عند الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصاً فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من
الفوائت على ما حققنا في الشرح وكتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية
المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوبه
في الشرح ولا يصلى فيها اى في الاوقات الثلاثة المذكورة صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا كانت حضرت وتليت في غيره وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو صلى فيها فرضاً اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها
على ما قدمناه وان تلا فيها اى في وقت من الاوقات الثلاثة اية سجدة فالافضل ان لا
يسجدها فيه ولا في غيره من الثلاثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة
تصح عندنا خلافاً لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان يصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقاً الا لمانع
كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما

التطوع فقط ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة

بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي

الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها

الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة

العصر الى غروبها لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب

وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه

مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي

صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم

كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة

كذا حصره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره المجرد الاخذ في الاقامة

ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة

الثانية او التشهد على ما في بعض الخلاف وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل

الركوع في الركعة الاولى ذكره في الصحيح وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالفا

للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي و

بالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع بل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا

يقطعها

يقطعها بل اتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل

يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام

الدين الشهيد او ذكر في نوادر انه يسلم على راس الركعتين فان كان قام الى الثالثة وقيدها

بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي

انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه قال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين

ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة فاختلف

فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في

الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزم قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو

بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره

التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح

ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء

وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع

في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن

الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه

اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد

طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزم القضاء وقد
علم هذين من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاؤها ما شرع فيه في الاوقات
الثلثة وافسده ثم ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح
ان فل في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او افسدت لا يقضيها فيها بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
صحت مع الكراهة وسقطت بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما
ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان
يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان
سلم انه لا يصير مفسدا لكن كرهت قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك
ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير ثابت بالسنة كما سنة فلا فائدة في
هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة
موجودة فيه ولو شرع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع
الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما
اي عند

اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الفجر لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك
انه اي الفجر ان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتين عن ركعتي الفجر وهذا ايضا
ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر
رمح يباح الصلوة اي تحل هذا وهو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يترك ذقنه على صدره وينظر فان
لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في
حال اي في اثناء الصلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالتمام كما
حققناه في الشرح وتمام الشرائط هو النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي
العبادات قصد كونها خالصا لله قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة
او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح
انه اي فعلى التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان

الاختلاف في التراويح وفي سنن مؤكدة والصحيح انه لا يجوز بمطلق النية الصلوة لا في التراويح ولا في
السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها
او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في الصلوة العيدين فانه
ينوي صلوة الوتر في عينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا في الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بها تتميز عن غيرها والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره
من الفروض فلا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى وقت الفرض ولم يعين انه ظهر
او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لانه فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا اذا امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان ولو كان فرض الوقت الجمعة
جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز منها
صلاه

ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجزئه عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض ومبطلا نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر
او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا
اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي فرضا
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي لعدم
مغايرة ما شرع فيه ثانيا لما فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة
لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى اي
بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة من صلوة التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا

وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معًا احديهما دخل وقتها والآخر لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معًا فهي اي النية التي اي المكتوبة التي دخل
وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معًا فهي اي النية للاولى منهما
للترجيح بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معًا فائتة الظهر
فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معًا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعًا في احد منهما
والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ
تكون النية للوقتية للترجيح وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن
صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز
الا في حق جواز اقتداء النساء فانه اقتداء هن به لا يجوز ما لم ينوي ان يكون اماما
لهن اولمن تبعه عمومًا خلافًا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا
يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتدي بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان لا يجزيه وهو المختار لان الاقتداء كما يكون

في الفرض

قال
في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا نويت ان اصلي
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان اصلي صلوة الامام ولم ينوي
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر
بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام
النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول
نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف ذلك
البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز
ولو عين الصلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينوي
الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة الاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو
صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتداء ايضًا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال نويت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام
وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر

ليصير مقتديا بمصلّ كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة
تكبيرة الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الاقامة بموقف الامام جاز عند اكثر المشايخ
وان لم يحضر النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبّر على ظنّ انّه اي الامام
قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال انّ الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة
الامام لانّه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصلّ ومن صلّى سنين ولم يعرف النافلة
من الفرض وانّما يفعل كما يفعل الناس وفي ظنّه انّ الكلّ اي كلّ شيء يصلّيه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم انّ فيها فريضة او علم انّ بعضها فرض
وبعضها سنّة ولم يميّز ولم ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين
ثمّ فيما اذا ظنّ انّ الكلّ فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنّة قبلها كالمغرب
صحّت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنّة مثلها الفجر والظهر لا تصحّ صلوة
المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على انّ فعل القضا بنية الاداء وفعل بنية القضا كما
اذا كان قال هو في الوقت نويت قضا ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
امّا جواز قضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا وامّا نية ظهر الوقت بعد الخروج
الوقت فالصحيح انّه لا يجوز صرّح في فتاوى قاضي خان وغيرها من القضا بنية الاداء

فيما

بنية الاداء وانّما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظنّ انّ الوقت
لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
سهو ايضا لانّ فرض اليوم يحتمل الوقتيّة والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلّى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى
انّ هذا في ظهر يوم الثلثا اي ظنّ انّ ذلك اليوم يوم الثلثا وانّ الظهر منه
فتبيّن انّ ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبيّن انّ ذلك اليوم يوم الاربعاء
والظهر منه جاز ظهره منه والغلط انّما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه
وذلك لا يضرّ اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من صلوة
هي عليه يظنّ انّها سبتيّة اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر انّ تلك الصلوة
التي شرع فيها انّما هي احديّة اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا
فظنّ ظهر يوم السبت فصلّاه بتلك النيّة فظهر انّه لم يكن عليه الظهر يوم الاحد
لا تصحّ تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانّه صلّاها قبل
وقتها بنيّة حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان
شرع في صلوة عليه على ظنّ انّها احديّة فاذا هي سبتيّة يصحّ لاضافتها الى وقت
بعد وقت وجوبها والمستحبّ في النيّة ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلّم باللسان

بان يقول اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا
هو المختار واختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي
الشرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا بالتكبير ومخالطا له اي
ان يكون النية موجودة في التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس انه من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة
تصلي ان امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال
يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز وهذا هو المراد لما روي عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة يعني بسوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جا
زت الصلوة بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابو يوسف فعلم بهذا جواز
الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس من الصلوة وان تأخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا

لكرخي

[هامش: وأما فرائض الصلوة]

لكرخي فانه عنده يجوز بنية المتاخرة قبل الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه وهو غاية البعد **واما فرائض الصلوة** اي اركان الصلوة التي
توجد ماهيتها بمجموعها فثمانية فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا
ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها لا لانها
ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا النجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها
او استتر بعمل يسير او استقبل ودخول الوقت [وعن قبلته] مع انتهائه جاز ويصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد ولاجماع الصحابة على ذلك وان النبي صلعم لم يترك القعدة الاخيرة قط
كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها عنده سنة اما الخروج من الصلوة
بصنعه اي بالفعل الثاني من الصلوة ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ويظهر فائدته
في المسائل الاثني عشرية على ما ياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته [بصنعه] انه لا يتوصل
الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث

تخريجه

ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود وفي المغرب صلب مكان ظهره وهو الرواية بالمعنى الحديث
والجواب انه ظني ولا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض
بعد ما ذكرها اجمالاً فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة
على ذلك وهي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر خالفه فيه المالك واحمد
او الله الكبير او الله كبير خالفه فيهما الشافعي ايضاً ثم عند ابي يوسف انه كان يحسن التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلاً عن
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير
المذكور من اسماء الله تع وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده
اجزاءه ذلك التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر لقوله تعالى
واذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالّلهمّ اي بقوله من غير زيادة او قال يا الله
يصح افتتاحه لان نداءه تع يراد به التعظيم والتضرع وخالفه الكوفيون الّلهمّ
لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل الّلهمّ اغفر لي والصحيح
مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء

ولو قال

ولو قال التكبير الّلهمّ اغفر لي او الّلهمّ ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاركان
ليس محض التعظيم بما يشوب من السؤال صريحاً او تعريضاً وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسماً يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي
الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم الله تع كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعاً عند ابي حنيفة فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعاً ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه
خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعاً عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعاً وان قال ذلك في
خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعاً ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بها اهل البدو اي اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارعاً الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قول الّلهمّ على
ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعاً بها ذكره في المحيط الا
انه ذكر مسئلة الّلهمّ عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف

فيها ولو ادخل المدّ في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد
صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر [illegible] ولا يصير شارعًا به في ابتدائها ويكفر لو تعمّده
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل انه كان لا يميّز بينهما اي بين
المدّ وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصحّ
لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان يقوّي نفسه عليه ولو افتتح اي كبّر مع الامام وفرغ
من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعًا في اظهر الرواية
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله تعالى قبل الامام او بعده
ولكن من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز وشروعه ايضًا
لانه انما يصير شارعًا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضًا
وكذا لو ادرك الامام راكعًا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو
في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبّر قبل الامام
حال كونه مقتديًا به لا يصير شارعًا في صلوة الامام اتفاقًا كما مرّ وكذا لا يصير
شارعًا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعًا في صلوة نفسه واليه
اشار في الاصل وقيل هذا قول ابو يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبّر قبل
الامام كبّر بعد ما كبّر الامام يعني كبّر ثانيًا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام

والاقتداء به

والاقتداء به يصير شارعًا في صلوة الامام وقاطعًا لما شرع فيه على تقدير انه
صحّ شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادات وبعدها مشقة وقالا
يكبّر اي الافضل ان يكبّر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول اشتباه بالكلية
ومتى كبّر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شكّ
المقتدي انه هل كبّر الامام اي قبله او بعده يحكم بالتحرّي اي الغالب ظنه فان استوى
الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملة
لما مرّ على الصواب والافضل اي يكبّر ثانيًا ليزول الشك **والثانية** من الفرائض
القيام ولو صلّى الفريضة قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكمًا بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان
قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الـمًا شديدًا يصلّي قاعدًا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام صلّ قائمًا فان لم يستطع فقاعدًا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم
يستطع فمستلقيًا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد
ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئًا على العصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر

الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائماً ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعداً
اومى برأسه لهما ايماءً وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه
من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها ورمى
بها وقال عليه السلام صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماءً واجعل سجودك
اخفض من ركوعك وروايه المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه فان كان يخفض
رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز ايضاً لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهذا
بالايماء ايضاً وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود واستلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكن الايماء
وبالرأس وان قدر على القعود مستنداً لزم ذلك ولا يجوز الا والاستلقاء افضل جنبه
الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضاً والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلاً اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولا يومي بقلبه ولا بعينيه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف

انه يومي

انه يومي بعينيه وحاجبيه لا بقلبه وعن زفر رحمه الله يومي بقلبه ايضاً وكذا عند الشافعي
ثم اذا برئ اي زال العجز عن الايماء بالرأس وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة
حال المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزم القضاء على الرواية الاولى وهي قوله
اخرت عنه ولا تسقط والا وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه الصلوة القضاء وصار
كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته من زمن الاغماء وان
كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم تلزم قضاء شيء
فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة تسقط
وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية و
صاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزم القضاء اذا برئ وصححوا فاضيخان وصاحب
المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا زاد
على الدورة بساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فاذا زادت
الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد رحمه الله بعد ذلك
الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضاً ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال

فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء وعندهما ولا يسقط عند محمد رح
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل
ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالشيخ اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند
(ا بيح او ثوره نحوي)
ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز
ان يومي قاعداً وهو افضل خلافاً لزفر والثلاثة فان عندهم يلزم ان يومي قائماً
وذكر في الذخيرة انه اذا قدر على القيام والركوع والسجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام
يقدر على ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء
قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائماً وان شاء
قاعداً فلو قال وله ان يصلي قاعداً بالايماء كان اصوب والايماء قاعداً افضل
لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائماً وللسجود قاعداً ولو عكس
لا يصح رجل في خلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعداً بالايماء وهو افضل او قائماً كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة

مع الحدث

مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس
اي صلى جالساً بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي جالساً يركع
ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي
قاعداً بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعداً يسيل بوله او جراحه او نحو ذلك
ولو صلى مستلقياً لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائماً يركع ويسجد لان الصلوة
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فترجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعاً وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر
من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة ولو صلى قاعداً قدر
عليها يصلي قاعداً بقراءة لان الصلوة مع بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلاً اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائماً والباقي قاعداً والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي
اذ لا فرق يلزم بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعيف ولو كان بحال لو صلى
منفرداً يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فعليه ان يشرع قائماً ثم يقعد
فلما جاء اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفرداً

وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر رحمه الله
وعليه الفتوى لان المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء
وقيل يقعد فيما عدا حال التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعه وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها
في قدر او حفيرة وصلت قاعدة تركع وتسجد فان لم تستطعهما تومي ايماء
اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر
وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره ص
ولدها ويجيء الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضيه
تيممه فانه يمسح يديه ووجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز
له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل
انه لا وسعة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل
من هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
على طريق الندبة وقوله لتاركها اي التارك الصلوة انفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه

بسبب تركها

بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها وقيل اخروها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شر
وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب
وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في اكثر التفاسير وعن النبي عليه السلام
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح
وان صح الصحيح بعض صلوته قائما تحدث به في اثنائها مرض او عذر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود واومى قاعدا ان لم يستطع
او مستلقيا او على جنب ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب القعود قدرته وان كان قد
صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلوته قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال محمد
رحمه الله يستقبل الصلوة فان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما

فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوة بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعداً
او قائماً بنى الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا
بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعداً بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعل النبي عم
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعداً بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضاً
والصحيح جواز التراويح قاعداً بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح
التطوع قائماً ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او حائط او نحو ذلك
او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقاً ولا يكره ايضاً لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقاً اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائماً فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله واختاره
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا اذا قعد في الركعة
الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي انه يجوز عندهما ايضاً في غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعداً ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد
في النوافل اتفاقاً ويجوز صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة جائزة لمن كان
خارج المصر المسافر بالاتفاق والمقيم عند ابي حنيفة رحمه الله صلوة التطوع على الدابة
بالايماء ليس بينه وبين المصر بيوت ابنية سواء كان مسافراً او غير مسافر عند جمهور
العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافراً وذكر في الذخيرة عن محمد رح وليس مشهوداً عنه

وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضاً بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند
ابي حنيفة في المصر اصلاً فذكره المصنف يعني قوله والمقيم عند ابي حنيفة على الاطلاق
غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها
بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما
افتتحها راكباً قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلاً
ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما
صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضاً لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف
المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكاناً جافاً او كان مريضاً يحصل بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول و
الركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحاً لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على
الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعداً بايماء

لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك
السجود ولا يكون سجودًا بل ايماء لان الصلوة على الدابة وعلى السرج شرعت بالايماء
ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل
تمنع والاول هو ظاهر الرواية ولو صلى راكب الدابة المتوجهة الى القبلة ثم انحرفت
دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كانت الانحراف قدر ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحته خشبة
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي كالصلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا
يجوز الفرض الا بعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر
لتاكيدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدًا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر بان يحصل دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام
افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة وفي

المربوطة

المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدًا فانه لم يكن الاضطراب شديدًا
او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضًا والصحيح عدم الجواز اتفاقًا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا تجوز ان امكن الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس
من هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئًا مع قدرته على
الركوع والسجود والثالث من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فانه صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون قراءة في اختيار
الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح
انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء على الذبح والتسمية والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو
ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه لشبهها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل
الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم

والثالث

وعصره وعشائه وكذا ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من
كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين والأخريين او
الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة والرابعة وعند الشافعي القراءة
فرض من جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند
البعض ليست بفرض بل هو مستحب والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الأوليين
كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره
والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في
الأوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الأخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة واحدة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل
مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها واجبة في الأخريين يجب سجود السهو بتركها
ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدارها فقال واما التقدير اي بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها
القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة رح

فاظهر الروايه

في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشتبه بكلام احد فعلى هذا
الرواية لا يجزيه نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار وذكر نحو
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة بمقدار ثلث ايات قصار وذكر
في الاسرار ان ما قالاه احتياط ولما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق ون وص فان كل حرف منها اية عند البعض القراءة فقد اختلف
المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ اية
طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى آخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الأخرى فقد
اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث
ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما **والرابع** من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة وكذا
قال وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع

والرابع

ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاطا رأسه مع ميل الى منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره
وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبير الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته
الى الركوع يحفظ رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه
فيه الاقتداء ولو اذا ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجود والاولى فركع وحده
وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان
زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على
صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزأه اي
اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام
راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي

اي المقتدي

مدركا

مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن
وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر
يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية
التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة منها لا يجوز ركوعه ولا
سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد منه ادنى ما يحصل به السنة وكذا كره النقص عن الثلث واذا
كان الثلث ادنى والمستحب الزيادة ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا

ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة

والخامس من الفرائض السجود وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما

يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال

في وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم امرت ان اسجد

على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين والانف داخل في الجبهة لان

عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك

من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاولى

اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض واذا وضع

انفه دون جبهته فذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة

وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بالجبهة عذر وهو رواية اسد

ابن عمرو عن ابي حنيفة رح وفي الزاهدي فكذا الانف وهو اسم لما صلب دليل

على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان صح عليه ان يمكن ما صلب وفي كفاية المجالس

عن ابي حنيفة رح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع

خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع

وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض

العذر

العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود

عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود

ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فان

ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند

الامام احمد المحدث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام التحقيق في الشرح

ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو

قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين

سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في

الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع

ظهر القدم بلا اصبعين صابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه

ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع

ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون

ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر معين منعه عن السجود وعلى

غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض

وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ومحمد

ولم يجز وعلى الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر
جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هي
فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما هي يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدم والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليها والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك المقدار
بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار اللبنتين لبنة
بخارى وهي ربع ذراع عرضها ستة اصابع فمقدار ارتفاع لبنتين المنصوبتين
نصف ذراع اثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على ما كان دونه
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار
واجاز وسجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذ وضع كور العمامة او فاضل
الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما

لايجوز

لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد
عليها منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره
اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليها لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود
في هذه الصور على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في
الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى في المسجد الحرام على خرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراءك اي تعلمون
منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة على
الحشيش ولا يجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على الشيء مما
فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والنسيج المنسوج من
قطن او كتان لان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم
في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول

اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مرّ في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحرّ
والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن العمامة او ثوبه لا يكره
وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلّى على القيام ونحوه
يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
الثلج فانه ان لم يلبّده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزم بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبّده جاز
سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد حجمه
بان لبّده حتى لا يستقل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على
التبن والقطن المحلوج والصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا
يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى
ينتهي تسفله فيجد صلوبته لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز وعلى الجاورس
وهو نوع من الذخيرة او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزادتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
والشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونتها ورخاوتها في

اجسامها

اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوبات والمحلوج ونحوه من المنفوش اذا كان
شيء منها في الجوالق جاز سجوده عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا
يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم
يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما
ليس بفرض والسادس من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة
سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود ومقدار
اي في قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقول التحيات آه واما بقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط
وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاولى وهي رجل
صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامس بالسجود ولم يقعد على راس الرابعة

بطلت اى فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلاً ويضم اليها ركعة اخرى عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله اما عند محمد رح فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة
وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرضية حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية
يصح لان صلوته يصير اربعًا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام صلوته والقعود وقدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اى زالت القعدة هذا اذا كان قبل السلام واما اذا كان
بعد السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة فلا يرتفع القعدة به حتى
لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد التلاوة فسدت صلوته
لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام
المصلى في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة

حالة

حالة النوم لا تحتسب ولا يعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائمًا او قام او ركع او سجد نائمًا وهذا في القيام
والقراءة والركوع متفق واما القعدة فقيل يعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادات فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصًا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون وان خرج من الفرائض
وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض
عن ابى حنيفة رحمه الله خلافًا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى حتى انه
المصلى اذا احدث عمدًا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملاً ينافى
الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام
جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته
عندهما ولم يبق عليه شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
من الصلوة بفعله قصدًا لكونه فرضًا بقى عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ
ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلى فرضًا عنده لا عندهما المسئلة تلقب بالاثنى عشرية وهى المتمم

مسائل

اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده انه من قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا
على الخف فانتقض مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او
احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة ففهمها عن غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى
الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على
لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع
والسجود او قدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر
المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه
اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة

واستمر

واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح لخروجه
من الصلوة بامر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام
بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما
يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها واما اذا دخل وقت من الثلثة
لقضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستر على الفور والثالثة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف رح فرض لما ذكرنا من الحديث [illegible]
ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرائض وسئل محمد رح عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رح وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني لجبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة

اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الأول والثاني جابر قال ابن
الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف رح وعندهما هو سنن على ما ذكر في الهداية و
قال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي
عليه السلام عليها ولقوله عم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
ويدل على ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو والمصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه
السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعا
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهية ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما
سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة

الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض منها ومنها تعيين
القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاولين ومنها الاقتصار فيهما اي الركعتين
الاولين على مرة واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة الفاتحة في كل ركعة من الاولين واحدة
حتى لو كررها في ركعة كره له عمدا و وجب سجود السهو ولو سهى لمخالفة المتوارث
وقيد بالاولين لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا
يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤدي الى
التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
او واجب
التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة
الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر ونحوها ومنها المخافتة
فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى و
الأخيرة هو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الأخيرة
فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن
الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا

بسجدة دليله

ومنها قراءة القنوت في الوتر

يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه يجبر ما وقع من الخلل في الصلوة كما لا لها وهو واجب
ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما
تكبيرة الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة
الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي زوايد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده لانه واجب حتى لو تخلل بينهما كما اذا ركع ركوعين يجب سجود
السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء
ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة
على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف
واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كمه عند التكبير وهو
ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه هكذا ذكر المصنف
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة و
الافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه
يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى واختار

شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرون وذكر الزاهدي عن البقالي
انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما
من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي
او يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه
شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه
اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه
حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو
القبلة كمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبيرة حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبيرة الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك
رفع اليدين ولو اعتاده يأثم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما

عندنا خلافًا لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهي رواية عن مالك واحمد رحمهما الله والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين التكبيرات العيدين اتفاقًا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتعالى تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى ان لا يتركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضًا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفًا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف رح وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وهي عندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح واما ما ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا قبل كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع الثناء عند ابي يوسف رح فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله التعوذ تبع القراءة فكل من يقرأ

يأتي به لانه شرعية لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام
والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءة وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى
قضاء ما سبق كتحريم الآخر لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي حنيفة رحمه الله عند الشروع
فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل اقتصر على قول ابي يوسف
رح كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الهداية الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي وكثير الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحيث ما انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد رحمه الله
ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الآية فان صلوة الجمعة والعيدين قيدتها
بناء

بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان للمقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على
البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا
ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر
رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع لحوز
الفضيلتين ومحل الثناء وهو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك الشيء من
من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة
في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكبيرة لم يدركه لفوت ما بقي من الركعة ولا
يأتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر
زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يدرك الامام في الركوع كله
او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان استوى
ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على

التسبيح اولم يقدر اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان شرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل واذا ناء ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى
لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وانه
كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليها لانها سنن لا سهو بتركها بل الواجب ثم
بعد التعوذ يسمى اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بالتسمية في كل اول
ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
في الزاهدي وغيره ويبنى عليه وجوب سجود السهو بتركها وهي اية من القرآن
[illegible] للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ومن سورة سواها الا سورة
[illegible] رحمه الله فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
[illegible] ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي
بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن
الحسن وبيانه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي رحمه الله فانه
عنده

عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها
اى لا يأتي جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اى مخافتة والمنفرد مثل الامام
في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يأتي بها لا حال الجهر ولا حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا
جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة
واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اى الامام امين والمؤتم ايضا
يقولها والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدي و[illegible]
يخفون امين خلافا للشافعي رحمه الله لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار وقدر
اقصر سورة وجوبا فانه قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة او كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار
او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم
يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما

في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآية اليها الى الفاتحة في الاوليين والمستحب
اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة المهر
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها
ان يكون في السفر حالة الاختيار وهو عدم الضرورة فحينئذ يقراء في صلوة الفجر مع
الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقراء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دونه
دون نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقراء بالقصار جدا كالعصر والكوثر
وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوته الصلوة
كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقراء في صلوة الفجر في الركعتين
باربعين آية وهو ادني في السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط واما الاعلى
الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف
وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بينا
في الشرح وذكر في الهداية انه يقراء بالراغبين مائة وبالكسالي اربعين و
بالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان
كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها
ويقراء في الظهر مثل اي مثل ما يقراء في الفجر او يقراء اي فيها دونه اي دون ما
يقراء

ما يقراء في الفجر كذا في الاصل وهو معمول به وفي الاختيار يقراء في الظهر ثلثين
اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقراء في العصر والعشاء
والتين والزيتون وقال القدوري يقراء في الفجر في كل ركعة بطويل المفصل اي
سورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضه عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان يقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطويل
المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة
لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من
القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي
الى آخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر
الركعة الاولى على ركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر
المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تساوت
او تقاربت طولا وقصرا وان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقراء

كذلك اي دون ما يقراء في الفجر رواية
واحدة وعن النبي عم انه كان يقراء في الـ

فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرين ولو قراء فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلث
ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولية وركعتا الظهر وركعتا ما سوى الظهر
اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا ما
سوى الفجر والظهر سواء فى قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى
فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله بل يكره وقال محمد رحمه الله
احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيها سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما
انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره
لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفى القنية ان قراء فى الاولى
العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره
الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عم قراء فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن
السبع فى سورة الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما

يكره

تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفى شرح المجمع
ان اختلاف محمد فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما
فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما فى السنن وفى ساير النوافل
فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الفقهاء الا
اذا كان ما يقراء فيها مرويا عن النبي عم وما نو ثرا عن الصحابة فانه حينئذ
يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهو يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت
وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله
وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند
الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا
اتم القراءة حال الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع
والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه
فى الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج الا فى هذه الحالة

ولا يندب اى التفريج لح

ولا يضم الا في السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه
بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عم كان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه اذا ركع لا يصوب رأسه ولا
يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا
كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا
تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
وذلك ادناه واذا زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من
تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى من المسنون ولا شك ان الزيادة على
الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر
وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم
فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته

وهو قول

وهو قول شاذ ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم
لانهم غير معذورين ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا
اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم و
يخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به بطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى و
اما لو اطال الركوع عند مجي الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج شي قلبه
سوى التقرب فلا بأس به بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في
غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في
التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع
الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك
الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا

للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه
لانه يؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على
صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وان
رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي
صح

خلافاً للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وان كان المصلي منفرداً ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي
بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير و
تصحيح الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضاً على قولهما
اي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختاره كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص وهي رواية يقول الامام اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير
صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام
يكتفي بالتحميد وكان تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهواً ووضعه قبل قوله
اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائداً الى المنفرد اي ان كان المصلي منفرداً
ياتي بهما في رواية اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
وكذا بعد الرفع من الركوع اتفاقاً كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها

ووقت

ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد
على قول اكثر المشايخ رض اختياراً منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند ابي
حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختياراً منه لقول محمد رح وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقاً لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن
بعد رفع رأسه من الركوع قائماً وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر
تكبيراً متصلاً بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه على الارض في بعض نسخ بلا واو تفسير لسجود وبعضها ويضع بالواو وهو
عطف تفسيري بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عم كان اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها
تخفض اي تستقر في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذه تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثاً وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك وتراً كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبراً ويقعد مستوياً

ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدًا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيًا ومعنى التكبير عند الانتقالات ان سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل
حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من
السجدة الاولى رفعًا قليلًا ولم يستو قاعدًا ثم سجد ثانيًا ينظر ان كان الى حال السجود
اقرب مثل الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى
السجود اقرب لا يعد ساجدًا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح
يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد الكراهة لمخالفة مواظبة عليه النبي عم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائمًا على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تسن جلسة الاستراحة
لما روي انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعله في الركعة الاولى من الافعال والاقوال
الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول
الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في تكبيرة الاولى وفي

قنوت

قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي رحمه الله وفي رواية عن مالك واحمد رحمهما الله
يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند
الاستلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطون كفيه نحو السماء في كل موطن
من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبًا ووجه
اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كمالك رحمه الله ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف وصحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه
يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والخنصر والبن[صر]
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل
الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على صفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه

التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله

اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع عبادات القولية وبالصلوة العبادات

البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التى رواها عبد الله ابن

مسعود عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا

يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عم ينهض حتى يفرغ

من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ رحمهم الله

ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله

فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المقدر رحمه الله واكثر

المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى و

الاول هو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد

الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم نهى ان يعتمد الرجل

على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم

يكن عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت

ثلثه

تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعدها وليس اذا كان قد قرأ

فيها بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام

في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فقط ولا يزيد عليها لانه

المتوارث من فعله عم فان ضم السورة ساهيا الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في

قول ابي يوسف رحمه الله لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الرواية لا يجب عليه سجود

السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون

لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنة الرواتب او نفلا غير الرواتب

فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء

والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعل لان كل شفع من النفل صلوة

على حدة وكذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر

والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي

بانه لا يصلي فيها في التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية

وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو

قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما

قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها

اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لانّ ذلك
استر لها ويتشهد فاذا اتمّ التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي
سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي رح انه فرض فيها ولا خلاف
في انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت
عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد
قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكنه يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة
للعاطس ح
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل يجب
كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عم و
المختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد
الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمومنات

والمومنات فيقول ربنا اغفرلنا ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عم اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه
الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد به الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست
بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما
لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا
ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الا
خير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها
بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الامام الشافعي يجوز الدعاء من امور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في
الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه

قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام
واكثر المشايخ على انه يقول التوارث فيه على ما روي في الحديث الشريف انه عم قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد ويكون معنى قوله وارحم محمدا اي وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة وارحمت ولا يقول وترحمت لرواية الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله وارحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لانه معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين
ربنا انك حميد مجيد لعدم ورودها في الحديث ولو قال ذلك لا باس به لا يكون وان
كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى ولي الشهادتين وقال في الواقعات لا
يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان من اليمين واليسار وبركاته
كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله

ورحمة الله وبركاته وينوي في خطاب بعليكم بالتسليم الاولى من هو عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين المشاركين له في الصلوة دون غيرهم ويقول في السلام من يساره
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجزم لفظ
السلام يجزم ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء الاعظم ينوي من الملائكة الحفظة
الذي وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من
الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل
ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة
وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه
او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف

رحمه الله وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ينوي في التسليمتين وينوي
في التسليمة الأخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع
الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة
الأولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
الاداب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي
حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة اي طرف الانف وفي حال قعوده الى حجره
وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينه ازيد مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز
نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض
من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج
اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا
يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الأولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد
من الثانية وهو غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الأول لانه يجهر بالثانية

دون الجهر

دون الجهر بالأولى لان المقتدين ينظرون فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له
قبلها فاذا تمت صلوة الإمام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما
جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عم كثيرا ينصرف عن يساره وان
شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان
النبي عم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي عنه عم انه كان لا يقوم من
مصلاه الذي يصلي في الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي مقابلة الإمام مصل او امراة
فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينا او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف
الاول قريبا من الإمام او في صف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما هو مطلقا افضل
فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة
لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي

لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة فان
كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا قصد الاقعاد
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة من حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما
روي انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى اخره
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل
يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينًا او شمالًا لقوله عم لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته لانه عم انما كان
يصلي السنة في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم
يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينًا وقال ان كان المصلي امامًا
يتطوع عن يسار المحراب اي يسار المحراب هو يمين المصلي توجه للقيام و
قال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه غير تاخير الى اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوب فان كان له ورد معتادًا قد
اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان

الذي

الذي صلى فيه فيقضي ورده قائمًا وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من القراءة الورد قائمًا ومن قراءته جالسًا في
الناحية للمسجد ودوي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهية تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره شمس الائمة في اخرها دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره
اي الكلام المقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور
عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على
ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة
لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي عم اذا كان صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى
يؤذن بالصلوة ولو اخر السنن بعد الفرض الى اخر الوقت قيل تكون سنة هذه الكلام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي
صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضًا والاحسن
ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان مكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كسر الصفوف ولئلا يظن الداخل انهم في الفرض فصل في بيان ما اي الشيء الذي

يكره فعله في الصلوة وبينا ما لا يكره فعله فيها قال يكره المصلي ان يغطي فاه او انفه ويكره
فاه مطلقا الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب
ان يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاوب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر عليه لا باس
ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة
والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من
الثوب الذي لف بعضه عمامة او يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول
وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى راسه وهذا هو
المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها
ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ظفره وفتله والمراد به في الجامع ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا
خصلات شعره حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من
قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع

ذلك

ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلي الرجل وراسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع
الركبة قبلها اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء ادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث
فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد
به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انها تفسد ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضع اي الثوب على كتفيه ويرسل على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اي على عضديه



اوصدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ويرسل

اطرافه من جوانبه وفي فتاوي قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه

ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل السدل فان السدل في النهي النبي عليه السلام

عنه ولو صلى في قباء مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او

بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه

وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل في كميه قيل لا

يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان وغيره انه يكره

وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان

يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني لو ادخل يديه في كميه

وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزرّه لانه يشبه السدل فاما اذا زرّه فقد صار

كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند

اعلى العضو اذا اخرج المصلي يديه من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق

السدل عليه ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين لزوال اسبابها المذكورة

ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه

او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم

او الذيل

او الذيل وان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة

عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها

ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم

في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان

يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل التكاسل بان استثقل تغطية

او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس

تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان

الاولى ان لا يفعل لانه فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك

يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا

يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا

من ترك اخذ الزينة ويستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة

ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل القصار في المقصرة جاز

من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرءة ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار

ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه

زيادة الستر والمقنعة بتشديد النون المخار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس

ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من

الوراء والخمار اكبرها منها بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر

ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة

فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح

والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب

هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت

لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا

او يشبك بين اصابعه لنهيه عم ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره

ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح

ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا اذا كان لا يمكنه الحصى من السجود وعليه بان اختلف

ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة

او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية يسويه مرتين

وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى

وانت تصلي وان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر

لمخالفة

لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جل قعوده

في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر رضي الله عنه وان كان الجلوس على

الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه في الصلوة

ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه

الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان بعنق فلا يكره

ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود او يتنحنح قصدا يعني

بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرفا

له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه

يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره

وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة وعن الجهر وهو امام

فانه لا يكره والاحسن ان يرفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرورة تلحقه

رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرورة وشغل بدفعه فالاولى عدمه ويكره

ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل

حقيقة تفسد كما اذا رده فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام

فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغل وهو في الصلوة لقوله عليه السلام

اذ في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه درهما او
دنانيرا او غيرها من لؤلؤ ونحوها هذا اذا كان بحيث لا يمنعه من القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدارما
يجوز به الصلوة بان سكت وتلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض
ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين
له حرفا او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ان كان قليلا دون
قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان
قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا
بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها
ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحدها آية اي ان يعد الايات والتسبيح
وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا باس به اي بالعد
لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال
الصلوة

الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا
يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤوس الاصابع وهو موضوع كما
هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها
اي الى عدها يعني التسبيحات كما في الصلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
بيده او بقلبه اي يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره للمصلي
ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر
اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبق الحدث فمشى للوضوء وكما مشى
لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد
كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل اخطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر فلا كلام تفسد صلوته والحاصل
المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات تفسد والا يكره ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه

اما اذا كان بعذر صح

مرة اخرى لانه يبعث المانع لخشوعه ويكره اخذ القملة والبرغوث في الصلوة وقتلها

او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقتل القملة في الصلوة ويدفنها

تحت الحصى وقال محمد رحمه الله قتلها احب الي من دفنها اولى اذا قرضت لئلا

يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على الاخذ

من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا

الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ

هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة

الكثيرة ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته

كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكر السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه

لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمعنى في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث

والاصح هو الفساد والا انه يباح له افسادها تقتلهما كما يباح لاغاثة

لمهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق

ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او غيره وتمام البحث في الشرح

ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة

والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة

في الفرض

في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما

اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا

اذا كان على قصد اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب

الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين

في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع

الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا او مأثورا اي منقولا عنه عم فعلا

كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون

في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية

في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابي يوسف وابي حنيفة

رحمهما الله التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله

هنا فيه خلاف لمحمد رح وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة للفرض والنفل

مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما

قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه و

القلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس في الراس وكذا يكره

لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل يسير واذا كان بعمل كثير تفسد صلوته

ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يشم طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة
طيبة هذا اذا كان قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان
يرمي ببزاقة البزاق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو
ريق او يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس
اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان
خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين فانه روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها
وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان
لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون
المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الموضع ويكره ايضا
للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من الركوع او السجود او قعود وان

يتركه

يتركه التسبيحات في الركوع او السجود او ان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقالات متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما
تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار
في غير موضعه اي في غير موضع المذكور ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول فائدة وهي
دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عم كان اذا قضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم وان يستغفر اي طلب عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان
كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي

فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع

بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم

يتحدث اذا لم يحصر في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه

انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة

وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين

يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدهما احد

او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل

يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت

صورة غير ذي روح كالشجر ونحو ذلك فيها لا اتفاقا لا يكره وان سجد

عليها ويكره ان يسجد عليها او على التصاوير لدنو الروح للتشبه بعبادها

ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف او بين

يديه او قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا

تصاوير مرسومة في جداره او غيره او في صورة موضوعة او معلقة

لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت

الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به

اذا لم

اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس محي بخيط بنسج عليه حتى

طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا يبدو اي لا تظهر للناظر

اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره

ان يكون بين المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه

بعبادة الصور ولناظر لا يكره لو محي وجه الصورة فهي كقطع رأسها بخلاف

قطع يديها ورجليها والخيط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت

على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على

ازار والستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه اما ان كانت في يده وهو

يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في

بيت غيره يجوز محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كان في يده كونها

معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر كونا في الشرح ولا

بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط والحمل وكذا

لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما

اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة

على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع

وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا
بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي جامع المحراب ويكون
سجوده في الطاق اي محل المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في
الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
وقيل ما يقع به الامتياز ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكن القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
فالقيام واحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل
الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال
الصفوف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة

والجزرة

والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفي مواطن الابل
وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور
اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة
وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال في الحمام وفي المقبرة لما مر من
الحديث ولانه هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث
المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي
صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف الفوت
ونحو لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس بها لانه
لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة من غير عذر ويبدأ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان
حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى
من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل

من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القعدة وان لم يعد فلا كراهة ايضًا
لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قومًا وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة
توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كان كراهتهم لا
بسبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره
ايضًا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة
في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في
القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون
او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه
اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم
يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما
يكفي وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي
ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده
قائمًا او جالسًا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء والا قدر ما يقول اي قدر قوله

اللهم

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكث الا هذا
القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب
الى الاعرابي وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا
تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا وعلى ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو
تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني
جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافًا لمالك رح في الفاسق
اراد محمد رحمه الله بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم
على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقًا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي
الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم
بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته اي في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام
ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه

عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان
في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على
الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه عليها وقد اساء وكان آثما لادائه
اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم
يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وهذا الموضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيت الحمام
فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار
الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره في بيته ويكره المرور بين
يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين يوما
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند
المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه والاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهو العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه

قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما
في المتن مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد صغيرا كره
المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل
كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده قيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر
ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير
تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع
في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى
العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده
او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم
ويجوز ترك السترة في موضع يامن فيه المرور وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه يصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ايضا دفع البصر الى

وفي فتاوى الولوالجية

الى السماء في الصلوة وتكره بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس قبل الامام وان يصلي و
بين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى
عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وكذا كلما كان فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي الهدهدة
والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة
مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قد ربما ينكشف
الكتفان لا لرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض
الغير بلا اذن وقيل ان كان لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة
في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا
يجب في الصلوة احد ابويه اذا نادى الا ان استغاث لمهم فيقطعها كما يقطع
بخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له
او غيره **فصل في السنة** المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل ولا لاجلها
من غير افعالها اولها الاذان اي اول السنن وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون
الواجب

الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في
وقتها او فائتة فانه كان صلوة الفوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم
في البواقي ان شاء اذن وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع
فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند
الشافعي واحمد رحمهما الله ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه
ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة

ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل
اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به وقال عم ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد
ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا لمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا
في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان
والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا
من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشي

الى مكان

الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد
الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر
اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رح والثلثة في الفجر
ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن

وعند حي على الصلوة وعند حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند
الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت فالاجابة على هذا
الوجوه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي
الاقامة وهي مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان
سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ
سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان
في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يستمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته وارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني
السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة
الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند تكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة وسادسها
سبحانك اللهم الى آخره وسابعها التعوذ وثامنها التسمية وتاسعها التامين
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده للمصلي اماما كان او منفردا

او مقتديا

او مقتديا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منها وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي
يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفرجا
اصابعه وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى متوجها اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة
وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام عشرينها
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح واجب وقيل السلام
عن يمينه وعن يساره سنة والاصح انه كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بيناه رجحان وجوبه وما ذكرنا
في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده انه لم ينص

على انه فرض و واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهو في اللغة الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير
الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوها ولو طردتكم
الخيل ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عم انه يصلي كذلك واربع قبل
العصر وان شاء ركعتان وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتان
وهما المؤكدة للحديث المتقدم اتفاقا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فقد ذكر

مستحب

طردتكم

مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع بعد الظهر ايضا لقوله عم من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر
كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وهي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف في الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عم صلى انه بعد الظهر
والعشاء اربعا والست بعد المغرب والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط انه يتطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع او بخمس لان النبي عم لم يواظب عليها فلا
تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال
في جميع الايام وبعدها اي الجمعة اربع لقوله عم اذا احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي يوسف رحمه الله السنة بعد الجمعة الست وهو مروي عن علي رضي الله
والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك سنة
الفجر وغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة بهذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما السنة

الضحى او صلوة الضحى فقد وردت الأحاديث فيها اى قدرها من الركعتين الى اثنى
عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصيني يا رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه ع م
قال من صلى الضحى اثنى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الأفضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اى ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الأفضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في
صلوة الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة واحد ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع
في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسده فعليه القضاء عندنا وعند
مالك وهو قول ابو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وكثير من
الصحابة

من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد رحمهما وتحقيقه في الشرح وان شرع
في التطوع بنية الأربع اى بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اى افسدها ما
شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح انه قال عنده يلزم قضاء اربع في رواية
ولو افسد بعد تمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده و
عندهما لا يلزم شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا
الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الأربع في غير
السنن رواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر
او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الأربع اى قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي في القعدة
الأولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
في الأربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اى ترك
القعدة الاولى فسدت صلوته كلها عند محمد وزفر رحمهما الله لترك فرض
وهو القعدة الأولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة
ويقضي الركعتين الأوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى عند ابي حنيفة

وابو يوسف رحمهما الله لا تفسد صلوة قياسًا للفرض ولكن يجب عليه سجود السهو في الصورة
المذكورة ولا يلزم قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما بحسب دونا
قضاء ما قبلها وما بعدهما ما لم يفسد ما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث
يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيما بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى
مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند
محمد رحمه الله فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه ولا يوجب عند ابي يوسف رحمه الله
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزم قضاؤه
ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في
الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها فانها تنتهي الى ستة عشرة
صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على
القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف رحمه الله اربعًا قرأها في الاولى فقط يقضي اربعًا وعند محمد رحمه الله ثنتين
قرأها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقًا تركها في الرابعة
فقط

فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعًا وعند
محمد رحمه الله ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقًا تركها
في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رحمه الله اربعًا تركها في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعًا وعند محمد
رحمه الله ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر
عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائمًا ثم قعد من غير عذر فيبيح القعود في النفل
جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافًا لهما وان نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائمًا او قاعدًا يلزمه اداؤها قائمًا صرفًا
للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدًا قيل يجوز ويسقط عنه قياسًا على عدم النذر
وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزم القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات اذا اشتغل مقدارًا من الزمان بصلوة فاطال القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلًا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على
كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
افضل

في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطاً للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل وعند باب المسجد
ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان
كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجد ان صيفي وشتوي وان كان
المسجد واحداً فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما فكونها لكن
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطاً للصف اشد كراهة هذا
الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما
قيد المصنف لسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة
التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بعد الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى الى

الى قبل الزوال الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤتى عنها وتمام
هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عم واختلف هل الافضل
تأخيرها الى قرب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال عم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد
دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما
قال المصنف رح وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء
الراشدين والنبي عم بين العذر في ترك المواظبة وقال عم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال عم ان الله تعالى فرض عليكم صيام

رمضان وسنة قيام واقامتها بالجماعة سنة ايضاً وعن ابي يوسف رحمه الله ان امكنه اداؤها
في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة و
صلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيت فقد ترك الفضيلة لا
السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدي
به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في البيت بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة
في المسجد لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة
فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي شأنه قد طلع الفجر قال بعض وهو الاكثر

المتأخرين

المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط
بالشك وان ينوي التراويح صلوة مطلقة تحسب اي من غير ان يعين صفة من
الصلاة المذكورة قالوا اي بعض المشايخ والاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان
خلافاً ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت
تبعاً لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم اعلم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير الوضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعاً لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي
حنيفة رح انه صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم

العشاء والترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضًا لانه تبع لها عندهما ويبنى
على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر اي يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف
المشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح و
قال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى
وكذلك الانتظار به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير ان شاء جلس ساكتًا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة
منفردًا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعًا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلي اربع
ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي
لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيهًا لان ادخال ما
ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردًا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف و
الافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يستوي القراءة في جميع التراويح اي تقدير ما

يقرأ

ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساوات والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين تسليمات ولو صلى قاعدًا
بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعد بعذر والقوم قائمين جاز من
غير كراهة ولا يستحب لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك
عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز كل
عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وهو قول المص ولا
يكره لان الكمال ذكره في المحيط مخالفًا لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل
ركعتين قدر التشهد لا يجوز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضًا بل تفسد واذا شكوا
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر
تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احتراز
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملونها

فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها
بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفر القوم عنها فقال
بعضهم يقرأ كما في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها
تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم مرة
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه
تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وايات القرآن ستة الاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما
بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام الفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفرائض والبعض في
التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ في التشهد في
التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والا
ستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها

فالمستحب

فالمستحب ان يقرأ المتروك ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي
ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن
الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان
يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل في
التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة
اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة وانما
يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجمع
جمع كثير فوق الثلث حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف
وفي الاربع يكره اتفاقا كذا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد
مرتين او صلاها ما [illegible] مسجد واحد مرتين في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى
وذكر في بعض الكتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين
منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله

وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد ينظر فان علم
انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد
الصلوة على النبي عم فقد قرنا الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه
المفروض عند الشافعي رحمه الله وبه يتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا
قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلى صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز ان يصلي تلك
التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة
وقول الصدر ظاهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من
التراويح ثم صلى ما بقي على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخاري
يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده قال مشايخ سمرقندي عليه
قضاء الكل اي كل التراويح لانه سلام وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به عن حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فرع
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما
فاته

ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل
معه التراويح ولا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد
ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة فنام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع
الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله
ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر
يتم معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم في الاول وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رحمه الله في مسنده عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عم يوتر بثلث بقراءة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالث قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده
القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة

والدعاء المشهود في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوب اليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان ث وصلى الله على النبي
وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب
ويكررها ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يصلى اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه
لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا انه سنة ليست
كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو
الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت
في موضع

في موضع السجود والقنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم
يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في
الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة
عن صدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح
وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن
الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل ان الاولى الاتيان بها وقيل
ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا ولا يصلي
في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام
يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافت في

في مسجد الامام ابي جعفر الكبير ببخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند
محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر اي الجهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار
صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما
في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء
سكت كل اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فقيل عند ابي يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد رحمه الله لا بل يؤمن
وقيل عند ابي يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ
وعند محمد رحمه الله ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عند ابي يوسف رحمه الله ايضا وعنه
في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم سكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل يقف
ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رحمه الله يقنت معه وان قنت المقتدي

او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام
يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واحدة وقد روي عنه عليه السلام انه كان يصلي
بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات**
من النوافل من الصلوة صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رح ثم يدعوا بعد الصلوة
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا الحكم في خسوف القمر
يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة
الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رح بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رح
يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية
لا يجهر وابي يوسف رح معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة رح ويخطب
بعدها خطبتين عند محمد رح كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف رح وعنه

في رواية خطبة واحدة ويقوم على الأرض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد رح ولا يقلب على قول ابي حنيفة رح واختلفوا عن
ابي يوسف رح واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان يخرجوا
مشاة في ثياب رثة مبتذلة متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم
ويقدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم
يصومون قبل ثلثة ايام والدلائل في التي والاحسن في صفة قلب الرداء ان كان امكن
جعل اعلاه اسفله جعل والا جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة
والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحابا
عاما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد
والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك فانبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا
بمغفرة ما قارفنا واجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا وفي المغني عن ابي يوسف
دعا الله ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر

مهم

معهم اهل الكفرة ولا يمكنون ان استسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء
على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية
الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير صلوة
ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الأوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الأربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا هم
احدكم في الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به وقال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعات

السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله ع م ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن
مالك كان رسول الله ع م لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على رواية الترمذي
من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقول عشر مرات ثم يركع فيقولها عشر مرات ثم يرفع
من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه من السجدة
فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة وفي كل ركوع خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في
الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى وقيل لابن المبارك ان سها
في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا وقال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله ع م من كانت
له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي ع م ثم ليقل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم
الكريم

الكريم سبحان رب السموات ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع ذنبا الا
غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة
على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم
ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما
صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره
على بيانه في تمام الشرح قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها
وقيل يصليها كما هي وقال اشرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه
دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس
ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله ع م ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح

ولكن انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم
يصحح المتكلم حروفه او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد في الحقايق انه ان صحح الحروف
ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع
لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوة فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد
صلوته كذا في عامة الفتاوي واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء
وان ان المصلي في صلوة بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين والتأوه والبكاء من ذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان من وجع حصل له بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها
وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله اوه او بين قوله آه بالقصر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابو يوسف

الاول

الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد في نحو اوه وتف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان فان
كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من
الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لدغته
لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لا
بي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه
من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لانه ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف
حيث لم يفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوي الخانية المنسوبة الى قاضي خان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله الرحمن الرحيم لما يلحقه من المشقة اي الالم
لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابو يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو
اجاب المصلي لمن قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه
فقال جوابا للخبر بما يعجب سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما
يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر

فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر قاضيخان
الامام فخر الدين في الجامع الصغير قوله اي محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتعين بقصده
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ح ان هذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك
شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان
يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد
استفهامه طلب الفهم للعاطس ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهم
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ح
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو
قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين
تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه

اجاب

اجابه لا صلوة الآخر لانه تامينه ليس بواجب وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على
غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد
الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح تمحض الفتح للقاري لا تفسد ويشترط في الاصل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان
فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا
صلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه
ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى
ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا
هو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه
بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد
قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام

في شرح الهداية والاولى ان يواد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
واخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة الصلوة
مذكور بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج تفسد وكذا تفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسبب الناظرة الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير
وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين
عرفا وعادة فهو كثير ولو قد اتى عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع اذ عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص لما هو من
اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين حقيقة
ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى
فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر راسه
او لحيته يفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل على شيء من اعضائه ولو كان

الدهن

الدهن او نحوه في يده فمسح براسه او بعضو اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته
يفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي بنظر ان خرج بمصه
منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد
الصلوة الاختيار فانه لو دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك
نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل المصلي رجل فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان
الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين
فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي
احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل
كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا يفسد صلوته لكن يكون
ذلك ان كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا
ذكره وهو مشكل جدا واما تعممه فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا
المراة ان تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه

الاصابع طاهرة فجواز يوعيه

خوفاً من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة
فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو
ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في
المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها لا لاستخراج السير لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول
الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا
تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
يفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان بسوط فهتها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخ الذخيرة بدل
فهتها فهياها به اي اصلحها للسير او نخسها لا يفسد صلوته بذلك ان لم يتكرر
ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبل ولو اهدى به اي بالسوط ارشدها بالايماء
الى الطريق حركة لا لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته
لانه فيه تعليما وضربا فصار عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لا لاجل السوق

لا على

لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا
بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في
مسئلة من قال للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا
ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي
عن عائشة وان كتب المصلي ما يستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه
بالفه على نحو ثوب او حجر لا يفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر
بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك اي اقل
من الثلث بان كانت ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في فتاوى ان اذن في الصلوة
يريد به الاذان بدخول الوقت تفسد عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي حنيفة هو ذكر لكنه خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد بذلك اجابة
ذكر الاسم تفسد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الابتداء لا تفسد

او نحو ذلك من الفاظ التعظيم

لاجل ذلك القصد

لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعراً او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه
الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصاً فيما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي
السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او بعينه او حاجبه اي قال نعم
او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية وفي احكام القرآن للحواني
ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد بجانب المصلي فوسع له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان
يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم
اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا الاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء
به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه
مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال ونحوه يفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لانه معناه موجود

في القرآن

في القرآن والمختار ان ما هو موجود في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر
فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقاً لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثورة
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرماً او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم
اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما فاما
الفهم فقد ذكر في المنتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي
وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي ح حالا فاما عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما يفسد عند ابي ح لانه في تقليب
الاوراق وهو عمل كثير او لانه فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير
وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجراً
فرمى به طائراً او نحوه تفسد لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد

لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمي بالحجر الذي معه انسانًا ينبغي ان
تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدًا اي حجرا واحدًا لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل
كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا
فعل الحك مرارًا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارًا متواليات تفسد
لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارًا اي بفعلات متعددة او قتل فعلات متعددة ان قتل قتلا
متداركًا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة
اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو دفع
المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو دفع ثلث مرات متوالية تفسد على ما
ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه وكذا ان
سمع منه حرفا نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدًا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد عندابي ح وابو يوسف كذا في الاجناس وصوابه عند ابي ح ومحمد كما هو في
جميع الكتب والفتاوى قول اسماعيل الزاهدي واليه مال صاحب الهداية وقال غيره
لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت

لا تفسد

لا تفسد ان كان بعذر بان كان مضطرًا اليه فلا تفسد اتفاقًا لعدم امكان التحرز وكذا
ان كان لاجل اخراج البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول
وكذا لو نادى فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت
امراة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأة
بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه من راه ظنه في غير الصلوة ولو قبل مصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة
الرجعية بشهوة يصير مراجعًا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر من امور الآخرة لا تفسد
صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة ان كانت
هو قال بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم
على غيره ساهيًا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته
لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان الماشي حال مشيه
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا اي بعضها لاحق لبعض من
غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير

المتلاحق ما لم يخرج عن الصفوف اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك

بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر

صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان

في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد

وتجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء

فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء

اي عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي

هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبين صف فمشى اليها لتلك الفرجة فسدها

لا تفسد ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبين صف تفسد وهذا القول

ان حمل على الاطلاق اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا وغير متلاحق كان

مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي

في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما

اذا استدبر القبلة فسدت سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر

القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف و

لا حدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره

وقع

وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد

وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن

دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع دونه تفسد وان لم

يمضغ لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر

الحمصة تفسد صلوته وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم

في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه

يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان

مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصه ونحوه

لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما

اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب

فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل

له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والحمير

والبغال يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه

كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن والا لو قال اقل من ملء الفم لا تفسد

ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ولو تردى بردآء او حمل شيئا يحمل بيد واحدة

او حمل صبيًا او ثوبًا على عنقه لا تفسد ولو لبس الخف تفسد   في الحدث في الصلوة ومن سبقه

حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل

بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها حلافًا للائمة

الثلاثة لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن

على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف

افضل للبعد من شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازًا للفضيلة

الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه

ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه

البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء

وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديًا

بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعًا لما روي عن عمر رض

انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت

رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره

فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث

زمانًا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب

لا تفسد

لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعًا ورفع

مسمعًا فسدت وكذا ان حدث ساجدًا فرفع مكبرًا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى

به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضه ولو منه استأنف لانه ليس

سماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافًا لابي يوسف فانه كان

النجاسة من حدثه بنى اتفاقًا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اخذ محلهما وكذا لا يبني

لسيلان دمه بغمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد

وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاس والاظهر انه يبني لكونه سماويًا وان تنحنح

فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولًا بنت بالاتفاق وان تحركها

فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبًا للغسل

كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء

منه الا بعد منه لا يبني ولا ان يتوضأ ثلثًا ثلثًا في الاصح ويأتي بسنن الوضوء ولو وجد

في الحوض موضعًا للوضوء فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا

فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان

اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى

ولو كان الماء بعيدًا او بقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل

لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى
حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعها للغسل لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي
للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل يجره الى المحراب
او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم
يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان
صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من يتعين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته وحده ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن
مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو
تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف يلزمه
اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم فصل في سجود السهو سجدة السهو
واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد

الوحدة

الواحدة فان الواجب سجدتان وهو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين
والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخيره اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير
ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي تركه وقت نسيانه قراءة القنوت
في الوتر والتشهد في احدى القعدتين فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو او قيل
هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهر لانه مخير وكذا لو جهر
في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه
فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله
لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها

فليتأمل ويجب بتأخيره كهذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد ذلك
الركوع او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة
الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار ركن
هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه او
يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى (في الفرائض صح) او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه
يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد
قال صاحب الذخيرة وهذا احسن ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وبتكرار الركوع يلزم منه تاخير ما بعده والتبا

ظاهر

ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اي تقديره بما يجوز به الصلوة الاصح والا وان لم يكن ذلك
مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر
والمخافتة وذكر في رواية النوادر (نادر) انه ان جهر فيما يخافت فيه فعليه سجود السهو قل
ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي ح
خلافا لهما لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان
يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد
(وذكر في غنية الفقهاء صح) تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد
رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة ساهيا او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة
فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض (تا القسمة)
الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد

وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قياما وكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما
ان كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه ذكره صاحب
المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام
اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم
يستو قائما يعود ان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح
ويؤيده قوله عم اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما
استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع
فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد قام من القعدة الاولى
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر

فذكر بعد ما قام على ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك
الامام في القعدة الاولى فيقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا هذا ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن الفاتحة
في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة
الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم
اعادها لا سهو عليه وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل
الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
لتأخير الفرض وروي عن ابي ح انه قال ان زاد حرفا واحدا يجب عليه وروي عنهما انه
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وان سكت في الركعتين الاخريين

متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو وهذا بناء على وجوب الفاتحة في
الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقنت
بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد
اولم يعد سجد للسهو في الخلاصة وعليه سهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما
لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان
لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن
انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان السلام وقع
سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي صلوة جمعة او فجر بينا لانه سلم
عالما انه صلى ركعتين سلاما عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي

وابي يوسف وبطلا اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء
عليه ببطلان الفرض بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده
وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في
النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم
قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه
ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل ينوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في
القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعية
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع
اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا

باكثر من ركوعين ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها
فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال
فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام
لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة
ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم اعلم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد
للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي انه لا يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له
بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة فلهذا قال ان نيته
عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة
ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء
ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب
وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا
او رابعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الأصل

ثم الأصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليم الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد السلام
الامام يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الأولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر ايام
التشريق مع امامه ساهيا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه بمتابعته ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم اعلم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ الصدر وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان
قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو

[illegible]

يتابع المسبوق فيه اصلا وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزم متابعته ويلزم
اعادة ما فعل قبل حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد
الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى المسبوق فيما يقضي بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر (تكرار) السهو ولا
ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا
ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان تطلع الشمس ضرورة
قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدو له الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره فيجوز ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على
ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به

وان ما

وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او
بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته وان
لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته
ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر
على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من
ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين وفيما يقضيه مقدار
ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأ قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد ايضا صلوته
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاته شيء منها بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء
به الا لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
ملاحظاته

صح وثانيها انه لو كبر ناويًا للاستيناف يصير مستانفًا قاطعًا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبر ناويًا للاستيناف لا يصير مستانفًا مالم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها
وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا
يجب عند ابي ح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه
في السلام قيل يفسد صلوته والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا
يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضًا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم
يقعد فيها سهوًا لا يلزمه سجدة السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة
فقط اتفاقًا ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة

فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضًا لان تلك القراءة الحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل السلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح
انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في
الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل
فراغ امامه فانه يسكت قولًا واحدًا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد
لا تفسد مالم يقيد مع الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته
النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانًا وحكمه
ان يقضي ما فاته اولًا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو
بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكمًا وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام
للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرًا وامامه
مثل فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعًا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وكذا الحاقنة
فلا رجل صلى ولم يدر اثلثًا ام اربعًا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل فأول
ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنه وقيل بعد بلوغه وقيل في عمره وعليه اكثر المشايخ

وان بقي ذلك الشك ووقع له غلبة ظن تحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف
اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصلوة المذكورة يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال
في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها هي الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة
ان لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها
الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
فتاوى الفضلي اذا شك اي تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة
التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال
انها ثالثة والقعود فيها افترض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الجلوس في قيامه التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى وكذا لو شك في ركوعه او بعده قبل

يقيد

قبل تقييدها بالسجود واما لو شك في السجدة الاولى امكن اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم يكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم
يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخلاصة
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وحده ويعود
ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في
الركوع وسجدة السهو يسجدها بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند
مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن محمد والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد
تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الاصح
وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي
انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي والدعاء في كلتا القعدتين قعدة

الصلوة وقعد السهو وهو المختار للطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في القعدة السهو قال في الهداية والصحيح وقيل عند ابي ح وابي يوسف في قعدة الصلوة
وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الا
تيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية المأثورة في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم
اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فائدة **فصل** صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون بسجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فسد ويعود السجود في الصحيح اما المسافر لو
صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان يبطل به
سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته تشهى التشهد في آخر الصلوة فسلم
ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا
تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد ذكر في بعض الفتاوى يعيد الفاتحة
جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ان اراد ان يقرأ

سورة

سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه
السهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا عند ابي ح وابي يوسف فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد
السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو
كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا و
عندهما ان سجد ولو قهقهة بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصطلاحية اي في الزلل و
الخطاء انه ان لم يكن مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك
اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث
لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله
هذا الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعد منه
كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله
في القرآن والمعنى بعيد اي معنى اللفظ الذي قرأ بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا كما باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح ومحمد رح وهو
الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله

في القرآن ولكن لا يتغير به المعنى اي باللفظ نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عنده عدم تغير
المعنى كثيرًا ووجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسماعيل الزاهد وغيرهم فاتفقوا على ان الخطاء في الاعراب لا تفسد
مطلقًا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد
يكون كفرًا وما يكون كفرًا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلمًا بكلام
الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر وكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه
في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس
مذكور عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم
كامل في اللغة العربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض

المتأخرين

المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان
بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع
الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط فيه قيدًا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من
الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف وكذلك على القاعدة
المذكورة وكذا على قول ابي ح ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ
لايلاف كريش اما اذا قرأ مكان الذال ظاء معجمة مثل تلظ تلذ ومحاظرا مكان
ذرءا او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمعظوب مكان المغضوب
وضيعو مكان خافظو فتفسد صلوته وعليه اي على القول الاول بالفساد اكثر الائمة
للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء
من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن
سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكورة ان يقول لها المعنى ان جرى
ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض الحروف هذه وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكره المحسن روي عن محمد بن مقاتل

الاعيان و ...

وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا معنى ماذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق
الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحو ماذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان يكون فيه في ابدال احدهما من الآخر بلوى
عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرا في تذليل مكان تضليل او نحوه
ان ياتي بالزاء المحض مكان الذال المعجمة او الظاء مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض
المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها وقلم اعني
على مسئلة ابدال فيها الذاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قراء
والعاديات ظبحا مكان الضاد تفسد ليفيض بهم الكفار بالضاد او بالذال لا تفسد
حظرا بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد
ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد حضم بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا
تفسد وهو مكظوم بالضاد او بالذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة
الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ذلك فطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو كان بالظاء
المعجمة

المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللنا
هاالهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد و
بالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوى به
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع جافذون بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن
الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة وذروا ظاهر الاثم بالظاء
المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرء بالضاد او
الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمتين تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة ينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الاول كما في ان شاء الله واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعضها بان
اراد ان يقول الحمد لله مثلا فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
الامام الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى

وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
او بالضاد المعجمة تفسد صح

في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدًا ينبغي ان يفسد وبعضهم قالوا نظر

الى الكلمة ان كان ذكر كلها مضمنًا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح

وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق

بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يبشر

فقال يبش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم

على هذا الذي باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئًا اخر كما في الفج فلا يستقيم وقال

بعضهم ان كان البعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشًا لا تفسد والا

والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صحح قاضيخان وبهذا

التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا

يوجب ذلك الفساد الصلوة ايضًا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة

المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان

تغير المعنى تغيرًا فاحشًا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا

مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء

بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم

ان تؤمنوا الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله

ونحو ذلك

ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله كما تقدم ولو وصل حرفًا من اخر كلمة باخرى بان قرأ اياك نعبد و

اياك نستعين او قرأ كالكوثر بوصل الكاف بالكوثر وما اشبه ذلك لا تفسد على قول عامة قال قاضيخان

وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال

اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة للمصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك

نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم تقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل قوله

بعض المشايخ تفسد والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك

ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلًا عن العالم وبعض المشايخ

قالوا ان علم ان القادي ان القارئ كذلك تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقران

نظرًا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها مختلفات بارادة واذا

اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط اذا لو قرأ في الصلوة لله الحمد لله

بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله بالكاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوه

يجوز صلوتهم وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ

على ما يأتي قريبًا ولو قرأ قل اعود بالدال المهملة او قرأ منذرين بكسر الذال لا

تفسد لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق وكذا

لو قرأ يعودون بالذال المهملة ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء

لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد الام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحويل اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى الياء او من حرف الى حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم
غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يعجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته
منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لا تجوز صلوته
مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا
هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم
ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ واذ يرفع ابراهيم ربه بنصب ربه او قرأ الخالق البارئ المصوَّر بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا
يطعم بفتح الياء في الاول وكسرها في الثاني لانه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى
دعاؤه بالتضرع وهو غير ابتلائه وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة
حرفا ينظر ان لم يتغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف
في اللفظ وقرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة ميم الجمع لا
تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ يس والقرآن الحكيم وانك

لمن المرسلين

لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته
لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان
كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قوله ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف
الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم
وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من
وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على جهة الترخيم بان قرأ
يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر
في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي
انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر
النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى
فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد فكثيرا
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها
قرأ اذا جاء نسر الله وبعوضة ونصرا بالصاد لا تفسد وقال شمس الائمة لا تفسد اساطير
لا تفسد حاشيا وهو حصير لا تفسد لا انقسام لها تفسد بسد ناكم لا تفسد

فهل نصيبه بالصاد مكان السين لا تفسد صح

لا تفسد لا انفصام لها تفسد سددناكم لا تفسد تسطلون لا تفسد بثمن بخس لا
تفسد صرابًا مكان سرابًا تفسد نضبًا مكان نصبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد
يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط مكان سوط تفسد
من قصورة مكان من قسورة تفسد افسح مكان افصح لا تفسد ليسال الناس دقين مكان
صادقين لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لا تفسد صديدا مكان سديدًا
تفسد فالمغيرات سبحًا مكان صبحًا تفسد وتواصوا بالسبر مكان بالصبر تفسد والسيف
مكان والصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان
صموا تفسد لنسفعًا بالناصية مكان الصاد لا تفسد وكذا حصومًا مكان حسومًا
تفسد لبنًا خالسًا مكان خالصًا لا تفسد وكذا صائغًا مكان سائغًا وفيها نظر لان سحقًا مكان
صحقًا والله اعلم ولو قراء عتى مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده
باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء يدع
بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر
ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب
الجحيم اولئك هم شر البرية وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده
لا تفسد

وقراء والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون خ

لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدءا به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالفسد ولو لم
يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي
نسبة الى مرو على غير قياس انه لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة تسوية الناس وكذا افتى ابو
نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح انه هو الاول ولو قراء ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر خان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار
ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت
خير المنزلين بفتح الزاء او قراء نحن خلقناكم بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء و
جعلنا وانزلنا بفتح اللام فيها او قراء من يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او قراء ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى خان لو قراء يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال
في يدخلون تفسد ولو قراء نحن خلقناكم في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا
او قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد عند المتاخرين هذا فصل الاول

ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا

ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة

في القران تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما

اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان مثله في القران لكن مما اعتقاده كفر

ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح

انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال

الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس

وطلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغباد مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس

غافلين مكان فاعلين الفصل التاسع في تخفيف المشدد وتشديد المخففة والاصل فيه انه

اذا كان لا يتغير المعنى كان قراءة وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف

في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وراودوه اليك ونحوها لا تفسد وان غير المعنى

بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او فظللنا او في الامارة فاختيار عامة المشايخ

انها تفسد وقال ابو علي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد

فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين والا هو الاحوط وحكم تشديد المخفف

كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط

بالظهار

باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبههما ودعك بالتخفيف لا تفسد تتمة ومن ذكر كلمة مكان

كلمة بتغيير النسب فلو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ ما اضرتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ الامن

خطف الخطفة بالتاء تفسد لعدم المعنى وهو فصل آخر وهو ابدال هذه الحروف الثلثة التاء

والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكروه من ذلك قرأ والطحيت او الدحيت

مكان التاء قال النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس

تفسد وعند الوجوه مكان عنت الوجوه تفسد زهبنا بالطاء مكان التاء لا تفسد بنتش

البتشة بالطاء تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد مستور لا تفسد لولا اربتنا

مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد ينق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوت

مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان يجدك تفسد حمالة الحطب مكان الحطب تفسد التاء مكان

تفسد تائفة مكان طائفة تفسد والتين مكان التين تفسد فتاق مكان فتاق

يخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فهو عيشة بالضاد لا تفسد ولو قرأ قل هو

انتاحت بالتاء تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلد ولم يولد ولو قال اللهم سلى

لا تفسد لصحة كونه من التسكون وعلى المعنى الباداي سلنا محمد عن عنوه من امور الدنيا

ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد

في الوتر تفسد ولو قرأ في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء تفسد

ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد

مكان الطاء ص

ابو علي ص

او انتم اشتد ص

ولا يستطيعون مكان يستطيعون لا تفسد ص

امنتا مكان امنة لا تفسد ولو قرأ ص

لعلي اتق مكان اطلع لا تفسد ص

وقد تقدم

ابو بكر وان اوفى صورة فونده وفتنة النسان مسعود

ولو قرأ تبت يدا ابي لهب بالزال

موسى بن عيسى رحمه وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد ولو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصول

ولو قرأ ما اضطرتم بالظاء او بالتاء او بالذال مكان الضاد تفسد

مكان مسطور

مكان طغها لا تفسد اخرتنا مكان اطرنا مكان مطر تفسد والتقد مكان والطور تفسد

ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ص

فوائد لو قدم بعض حروف كلمة على بعض كعفصف كعصفهم وسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يغير المعنى كما لو قرا ونفس ما ذا تكسب فترك ذا او قرا يجزاء سيئة سيئة بترك الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا لا تفسد ون الآية وبالوالدين احسانا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان يتغير المعنى **فصل** فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا يكره وفي قراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقراء في كل ركوع سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها افضلها وان اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرا في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من

وسط سورة

من وسط سورة او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان تترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة الترتيب الا يا وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة الضرورة والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثاني قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا

وقال النسفي لان تكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب
وشيء من سورة البقرة وفي الفتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا وفي التراويح يقرأ بعزيمة الائمة الثلثة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة
ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر
القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه
سنة مؤكدة
جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل
بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ كذا
في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداء بها يسمي وان وصلها بالانفال

لا يسمى

لا يسمى ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة
مرتين وقيل ان اراد ان يتفقه حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه يفتي ابو عصمة
قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب
ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلث وقراءة
قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا شيء واستحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو
في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات
التي يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح والصلوات
والدعاء افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره
الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمقتل والمغتسل ومواضع النجاسة ويكره عند
القبور عند ابي حنيفة لا عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرأ القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في
موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام

يأثم كذا في الخلاصة ولا يغلو عن النظر صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو
كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا
بأس به كذا في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على
المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القرآن افضل من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عنده المشغولون ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل
عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه
كسره ده فتحه عدول فتحه ده كسره به عدول
القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بر كلمه تعريج ديمك
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما ان
ريا و صوت فالمحرم
اللحن

اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا
نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل انه كواغذ الاخبار يجوز استعمالها في
تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق حشوه فيه للضرورة **اما سجدة التلاوة** فان قراءة اية السجدة
واولى ص
وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب على من يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص
ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس
فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم
يقصد ويجب المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك
الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس
معه في صلوة اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوة يسجدها بعد الصلوة ولا

ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها
من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر
المعلّم او الصدى لا تجب ولو تهجّى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة
او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها
او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيح الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز الايماء بها ولا يلزم اعادتها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام
بعدها للرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا
قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور
حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذا سجدة لاية كذا وهذه الاية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلوة من الكلام والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا

لابي يوسف

لابي يوسف ومن سمعها من مصلّ واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجدها معه وان اقتدى
بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادركه مع الركوع
والا فلا بدّ من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤدّ فيها لا تقتضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع وفورها فيه او لم ينو فسجد
للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرا ثلثا
خلاف فان قرا اكثر من ثلث فلا بدّ من السجود لها قصدا ولا تتادّى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول ما يقول في
سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر
تلاوة آية في مجلس واحد كفت سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان
ينتقل من في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقم او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم

من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزائه ما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء
اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوات او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او
جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم تكررها كفته سجدة واحدة بخلاف نسج الثوب والدياسة
والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلاما او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان
يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة
او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر
والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على التالي ايضا عند البعض وعند البعض لا
تكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وقاضي خان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار

الوجوب

الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ع دون تكرار السجود والفرق
ان الصلوة على النبي عم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فلانها لا
يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع
في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكف تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى
خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قرأ اية السجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر فهذا كفته سجدة واحدة سواء
كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي
لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا
تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها

شيئاً بل يقرأ شيئاً ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان
بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة
اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ولا يكره الامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره
ان يقرأ سورة وتترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ
السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او اية دفعاً
لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم **اللحقات** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي
تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثل كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجاً
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان
او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزاً عن الشبهة فاسنهم
خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الحسن فيقبل اصبحهم وجهاً
وين

وقيل النسب فان تساووا فالقرعة بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد
الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤمهم الاعمى والبصير
اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد
شيئاً على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم
يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية (ابو بكر رضي الله عنه)
والقدرية والمشبهة القائلين فانه تعالى جسم كالأجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل علياً ولا يسب الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى لا جسم كالأجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته عن
ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد من يناظر في دقائق علم (اي العلم العقايد)
عقائد
الكلام وقيل من يريد ذل خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر حصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه وقيل مع الكراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي بالأخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي
ولا امي

بالمومي ولا المومي قاعدًا بالمومي مستلقيًا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا
صاحب العذر بآخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر الا
اذا قال له نذر صاحب نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف
بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر في الصحيح ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل منهما امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى
كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة الفجر بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند
محمد بن الفضل والأولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدبته
حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل النساء
وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الأخرس بالامي

دون العكس والأخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
المسجد او في المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان
القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي واحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما
اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على
قول ابي ح رح وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل
عند ابي ح رح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امام خلافا لمالك والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمه
عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين يتقدم
عليهما وعن محمد يحاذيه الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رح انه يتوسط
بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره
ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح انما بينهم وبين النساء ففرض
عند نا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل

فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الأول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت
تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق
بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون
المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤدّيانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد
المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح
اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح وتشترط

لصحة

لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة ذليلا او عريضا غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
ايضا على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه نقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يكون فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع
مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع
الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي
يوسف رح فان الاثنين عنده كالثلث في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما
وفي حكم المحاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا
يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا
المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز

بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع
او غيره نهر تجري فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لم يكن
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع
المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما
الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يسمع وينصت سواء كان
الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر واما جواز القراءة خلف
الامام فقال به محمد في السرية وعندهما مكروه فيها ايضا كراهة تحريمة وفيما عدا
القراءة من الاركان يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم
المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلثا والاصح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم قبل ان يتمه جاز ولو سلم قبل
ان يأتي المقتدي بالصلوة والدعاء على النبي عم يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا

في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم

لوتكلم

لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف
ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه
قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع
معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت و
تكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا
فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين
وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد يسلم من غير اعادة التشهد
ثم يسلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة
وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا
يعيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر مسقط او بغير عذر ويقدمها

او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومضى الوقت عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى
ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فائتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من يوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من يوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هو الظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في حال الصلوة كالتذكر
في اولها فبطل المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر

وعند ابي ح

عند ابي ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت
فجره والا فلا كذا في الشرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكن يأثم به
ثم المراد بضيق الوقت اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع
في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اولا وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى يضيق الوقت او ضده لا تصح قال الزاهدي يراعى الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه
اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فا
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر

ثم ندم

وشرع يصلي ولم يقض تلك الفوائت حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجز فالبعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها
حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان
الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم
وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيها يعيد صلوة يومين
وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا
عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات
من خمسة ايام قال يعيد صلوة الخمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها اباح فاجابه بذلك فقضاها ومن ترك
صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من يتيمم او قعود او ايماء فان صح بعد
ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بان يعطى لكفارة صلوات لزم ويعطى لكل صلوة

كالفطر

كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص
فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والخط قليلة يعطي ثلثة اصوع عن
صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوة في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل
لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة
ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمرانه
خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كانت هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت

هر متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذات الاربع من الصلوات فانه فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا
لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه والاخريان
له نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى
خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة
وفي القنية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما
الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير به مقيما وان
لم ينو الاقامة مع العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بصلح منه ولا يصح نية الاقامة

ولا يصح نية الاقامة في الصحراء

في الصحراء الا اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما
يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فقد
منهم يريد السفر ثلثة ايام يقصر بنيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية
الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من
الامير او من بيت المال وقدامه السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع با
الجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه
ويسأل فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم
ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر
ان تهايا خدمته يتم نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفترض عليه ان يقعد

على رأس الركعتين ويتم احتياطًا وعلى هذا لا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في اداء طاعته ولا يتم بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافًا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدون كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدًا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى المقصد اقل
من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث
والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها
اقل من ثلثة يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة التغيير من صفة
الى صفة بتغيير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر
وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى اربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذا بالاقتداء
بالمقيم تتم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة

ويستحب

ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته
صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعًا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن سفر والاصح او وطن اقامة وهو مولد الانسان او موضع تأهله او من قصد
التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس
ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن
فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو
الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له
وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يومًا فصاعدا ولم يكن مولده ولا
له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يومًا من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى
وان لم يكن بينهما وبين مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يتوطن بعد وطن اقامة اخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية

وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يومًا بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقطع بسير مدة اقام بقرية لا تصير
وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويترخص له في نزك السفر وقيل لا
والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الاسنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق
او في سفره لقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلوتين
عندنا في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديمًا
او تاخيرًا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت
المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة صلوة
الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر
الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل مخير والمكاتب تجب عليه

وكذا

وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح ان لا يمنع فيها
لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبًا لا يسقط عنه شيء والرابع
الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها
ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا و
عندهما ان وجد قائدًا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والتمريض كالمرض ان بقي المريض ضايعًا بذهابه على الاصح فالتمريض
من جملة الاعذار المبيحة للتخلف من الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا هذه الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا
اجزاءهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضًا الاول المصر
او فناؤه فلا تصح في القرية عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود المراد القدرة على
اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور فيه سكك
ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية ترك بناء على الغالب ان الامير
والقاضي الذي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكونان الا في بلد
له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو

يستكملوا

ما اتصل به من مصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافاً
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها
العيد اتفاقاً ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي ح رح وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق فيها
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل و
عن هذا ومن الاختلاف في المصر والواقع في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي
ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه
النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا
فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر
ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضاً بينها فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة
كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء

وعند محمد

وعند محمد رح ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى
المكث الى وقتها تلزمه لو قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان والشرط الثاني
كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي الجمعة دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان
والي الآخر صح وكذا الوصلي القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم
لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه
لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور
بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق
بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة
اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر
الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل

ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر
ولا يبنيه عليها عندنا خلافاً لهما فعلى ح الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها
في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى
بهم لا يجوز ولا يشترط الاصغاء بل عندهما لا استماعهم لها بعد ان تكون جهراً حتى
لو بعدوا او ناموا او كانوا صماً اجزات وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند
ابي ح رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على
النبي صلعم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله وسبحان الله او لا اله الا الله
ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي ح رح بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه
لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان
حاضراً وجاء اخرون فصلى بهم اجزاه وهم [illegible] ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء
فصلى يجوز ولو تغدى فيها او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل
ولو خطب جنباً فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو
ظاهر

ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالاً عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احراراً ومقيمين فتنعقد بالعبيد [صح] والمسافرين
وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافاً لزفر فعنده لا تصح امامة
من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح رح فلو نفروا قبلها
او انفضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه [الاصح ايلم] لا يجوز جمعته وان
فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب وبيض الثياب وترك الاشتغال بالاذان الاول
وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي ح رح وقالا يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة ويكره في الخطبة ان يخطب بقراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا
الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته الاية فعن ابي ح رح ومحمد انه
ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سراً وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي ح رح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا

لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
حينئذ وكذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب
افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام (الازدحام) كذا في شرح الهداية واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد رح ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي
واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه فيه خلط العبادة بالمعصية
وهو الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة امام الجمعة ولا عذر له صحت

ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد
ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال
ابو يوسف رح ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة
ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في
الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي
انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا
يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر
وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي
الناس لا يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين

احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيدها

بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد مكانا وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة

ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء

ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع

ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها

ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا او الا فشيئا

حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره

والاول اصح والاضح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا ترك هناك ويستحب اداء صدقة

الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا

في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عنده

وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين

ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل

قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت

الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع

يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر

تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة

ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدأ بالقراءة

ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة

ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر

قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال

الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين

يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير

التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب

الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع

الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها

من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى

فانها تصلى في الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا

عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال

فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وبناؤه في موضعين او اكثر

(وهو الصحيح)

ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر
للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو
يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره بل انما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز
الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف
المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة مسبوق بركعة يقرأ
في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان
اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل
الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وندب
لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير
الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم الاظفار
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل

ففي خمسة

ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا
ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل مندوب ولا مكروه
وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق يكبر عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثرون
على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة
مستحبة هذا كله عند ابي ح فلا يجب على مسافر ولا على عبد ولا على المرأة الا اذا اقتدى
بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب
على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه من فجر عرفة عندنا وعند مالك من ظهر يوم النحر وآخره عصر
يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا
وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر الى آخره
مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند ش فهي قبل التهليل
ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه
الا في نفي التكبير

يكبر وحده تركت صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها
فقضاها فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير
ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل في الجنائز** يستحب
ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكرها
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمض عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او على لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في السروجي
وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه
على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وتستر كل عورته من السرة الى الركبة ويلف الغاسل

على يده

على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ على ما قالوا
ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي
او اشنان [illegible] وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبالماء القراح
ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد
المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى
بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه
وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا
يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى
فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وجوزه بعضهم في دبره
والمستحسن عندنا قاله قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي

فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى ما تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر

جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية

ولو ماتت امراة بين الرجال ييمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل

بين النساء ييمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت

فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان

يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعد كسواد وجه ونحوه الا

اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من

امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره وسنته ان يكفن الرجل

في ثلث اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة

يربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار

ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار

والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف وعرض

الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط

اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها

ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه

فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك

ويربط

ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق

الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف

الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة

كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة

وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقالوا ان

الاحسن ان يكفنوا فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود

ميتا ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن

والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود

وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجل المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره

للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة

وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمرأة ما

تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان

كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن

السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعي

واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين

البرد بالضم انواع ثياب ... جمع برود وابراد

والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدًا جانيًا او شيئًا مرهونًا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته
وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية
كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولانه موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدًا بلا
عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله
الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه تكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالاقامة فيها السلطان ثم القاضي ثم الامام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وللولي ان
يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه
وعن ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوي قاضيخان وقال
ابو جعفر

ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان
يتقدم وان لم يحضر الوالي الخليفة فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم
يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي الاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن وليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او
خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم
يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهو اربع تكبيرات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا الآية وقيل يقول سبحان ربك الى آخره
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا الخ ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومعيننا

والقاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر ...

فتوحه

ومن توفيته منا على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومشفعا ثم يتم الدعاء للمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل ويقول اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم
يحضر عند اولى التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال الحضور بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة
يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة
وفي المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصلوة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل
فراغه نقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن
الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبير الاولى وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا
كان او انثى وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل والمختار هو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقف

ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوات ولو اخطؤا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد و
الصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه انه تفسخ ولا يصلى
على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد
نصف مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا على قاطع الطريق اذا قتلا حال الحرب
ولا يغسلا وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية
والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل
وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم
يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله

من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على
يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله وهو راكب ولا باس ان يحمل في سقط
او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب
من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل من الركوب ولا يقوم احد
للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وليها وفي المحيط
قيل الرجوع ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رض رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا اكلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فيها
وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا
ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب

وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود
ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او
يرحم وان كان مع الجنازة صائح او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك
وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق ويكره
القيام بعد ما والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة و
اللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق
ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ويكون التابوت من راس المال
اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروه في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطيين الطبق العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن
الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى الصدر للرجل
او وسط القامة فان زاد فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها و
يوضع الميت في القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا

واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة

بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرًا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يعين في عدد الواضعين من وترا وشفع بل المعتبر

حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب

ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب

تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تسجى في حق الرجل

خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة

وفي الينابيع السنة ان يفرش التراب في الارض القرة ويكره ان يوضع تحته مضربة

او مخدة ويسوى اللبن على اللحد وتسد ثقوبه كيلا ينزل عليه التراب وقال الوبري

يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل

يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا

يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حثي

التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر عليه ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي

وفي المحيط تسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا

ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبر وان يكتب عليها

وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي ح رح

يكره

يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه

وكره ابو يوسف ايضا نوع الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من

احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده

الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد وانه الذي

قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي ح رح

مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظالما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف

والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي ولمن قتله غيرهم اذ مالم يجب بنفس القتل

مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب عند ابي ح وقتل السيد عبده عند

الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من

البغات وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول حدا او قصاصا لانهم لم يقتلوا ظلما

وخرج من وجب بقتله مال كالقتيل خطأ او غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد

العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب

يبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على ح خلافا لهما وخرج

من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل

من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوصى

بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد اذا ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه
بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا
بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس
بالايذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
المسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة
ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته

من بعيد

من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كا
لكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات رجل وليس له
مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يكن يعرف به
صاحبه بعينه وان عرف يرد اليه وان لم يوجد ميت آخر يتصدق به نبش الميت وهو طري
كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او في تراب ليس يبيع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من
الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان يغسل المرأة زوجها
بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا
ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته
او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية يجب ان
تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه
الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله واعادة الصلوة عليه الا الجواز
وفي المبسوط تسقط غسله صح

ويصلى على قبره وهو الأظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا للمجتهد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وضع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل عليه التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير
ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه
ثانيا وقيل لا لاتحاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت والموروث
ان كان مضطرا للبرد او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ويجعل بينهما حاجزا من التراب اوصى ان
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو انه
ساوى ... معلوم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر

على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير
في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون
اكثرهم غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان
عليه سيماء المسلمين عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة له فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضر الجنازة في وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد

قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة
ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل
من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهود والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب في القتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا
بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا
للغير او ان شاء الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها ذلك
حيطان جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
كبيرا او صغيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر
حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو وجد طريقا وظن انه محدث
وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل هو اولى وكل ما لم يعهد
في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم

مؤمنين

امرأة ماتت

مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلفوا في اجلاس القارئين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما اذا ابتلع لؤلؤا ومالا لانسان فقيل لا
يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود واذا وجدت في
قبورهم قال عم ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية
قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شريف الائمة انه
بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عم
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا و
يستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر
البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة
سورة الانعام والاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ

طعامًا للفقراء كان حسنًا انتهى ولا يخلو عن نظر رجل جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل
بيتًا لوضع النعش والتابوت ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس والا يهدم ويحفر
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرًا فاراد آخر الدفن فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا في
مسجد او في مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرًا
فلا باس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه
متحقق غالبًا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن
الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي
في المنام وسئل عن حاله قال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله اعلم فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد
عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا وعن
حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة
والمرور فيه بغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها فجميع ذلك ورد النهي عنه ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والمراد

من انشاد الشعر

من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك
وكذا الخياطة فيه تكره اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه
ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه
بطرف ثوب ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها
ليس من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانة وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى
عليها فلا باس والاولى ان لا يفعل وان كانت التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد
بئر ماء وان كان قديم ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة ولا يستقر
فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا
عذر ثم ندم فليجع اعدامًا لما جنى ويكره ان يطين بطين النجس او يجصص فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا
باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وفضل

المساجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم القبا ثم الاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالأقرب فان استويا فقوم احدهم اكثر فان
كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه فان اي مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي ع م وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في
مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي الفجر قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده
بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي
اذا كان فيه خصلة تكره بها الامامة وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج
من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره
ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم
بالرفض

بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم
المسجد عند ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي وفي قاضيخان بان له حكم عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة دخول
الجنب والحائض وفناء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه و
فناؤه وفضاؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها ولا يفيها انه كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت
فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه فيكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
ليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه
قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون وفيما اذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره
له تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي ح رح لو كان الجماعة الثانية

اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعند ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا
تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا
يجوز صلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ولا يتركه
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل
بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن اهلا فالرأي في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
واهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى
وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم من اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم
الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كره ومحل الكراهة
التكليف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه

اما المتولي

اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع من احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في النقاية فصل في مسائل لشتى كتاب من الصلوة وهي
الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى
وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
متوجها الى الجهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في
المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا
لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند
الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة النذر
وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي ح
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي عن ابي ح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه اخذ الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب

فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة اما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة رضي الله عنها
(ما من) لا مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له
على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له رفع
(باذن من له التكلم ص)
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة الجهرية فقرأ الفاتحة ثم اقتدى به يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا
يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي تخافت
الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب
او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة

(مخافتة)

ولا

ولا يعيدها ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف فوت ضم السورة ان يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص الاسلام هذا في الفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير
الفجر وان خرج الامام الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل
الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون وقليلا
(الاول وكذا ان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه وان فلا وقيل يعود الى الترتيب ح)
ما تشكرون يعود الى الترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيق
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعتد
شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها
لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة فسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا وسجدوا فلم تفسد صلوتهم وان سجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا الاخرى
فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته الركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا اولى من ادراك
(والوضوء ثلثا ح)
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب
امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعتد في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت
فركع فلم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك
الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها
لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت

مشى ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او المصيبة او الاستراحة لا بأس به ومثله عفو في عادة الشرع انتهى والظاهر انه
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاعادة بقدر
الممكن وقيل خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة مع
تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن انه سعة في الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم اسند فقضاها قاعدا
جاز ولو اسند قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان
كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هنا قول الجميع والاول قول محمد
ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا
في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح تخلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم تجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا
يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف المتنجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه
ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضع قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة

بالاخلاص

بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للابتداء امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل
فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة والكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
فيه سجود السهو وقيل الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النوافل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلى من الاول السجود او اكثر
من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه
السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو
جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة
يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان كانت طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب
ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة

قال النبي عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة

ويضم اليها سادستها او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة
ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه الشفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان
يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان
شاء وقال زفر يلزم ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته
عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها والا ان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له
من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقكم والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين
انه خير مسؤل واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا
وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد
وصحبه اجمعين